جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للصناديق البيئية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالبتان:

بلقرع خضرة

مسلم شيماء

تحت إشراف الأستاذ:

أ. حمداوي مُحَمَّد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بن يحي نعيمة	الرتبة أ محاضر ب	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي مُحَمَّد	الرتبة أ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور بن عودة حورية	الرتبة أ محاضر ب	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

إهـــداء

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بدون مقابل إلى من سعى إلى نجاحي ، إلى سندي وقوتي بعد الله ، إلى فخري و اعتزازي ، إلى أروع أب في الوجود (أبي الغالي) حفظه الله و أطال في عمره .

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي (أمي الحبيبة) حفظها الله و أطال في عمرها،

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي، إلى قدوتي وملهم نجاحي إلى التي واصلت دعمي وتشجيعي دون كلل أو ملل أختي (فاطمة)

إلى من كانوا الداعم الأول لتحقيق طموحي أخواتي العزيزات (آية و وردة) دون أن أنسى أخي و زوجة أخي(زهرة) وإبنة عمي (مروة).

إلى براعم العائلة :(سيرين ،أنس ،لجين ، إسحاق ، مُحَّد ، سعد)حفظهم الله.

إلى صديقتي التي كانت لي عونا وسندا في هذا الطريق (مسلم شيماء)

إلى صديقاتي الغاليات(جلولي منال) ، و (مسلم بسملة) الذين جعلوا المشوار أكثر متعة و أقل صعوبة شكرا لتلك الأيام التي لا تنسى والذكريات التي صنعناها معا .

بلقرع خضرة

إهـــداء

إلى من غرس في نفسي حب الخير والعطاء ، إلى سندي وسبب قوتي ونجاحي والدي العزيز .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى القلب الحنون وسر قوتي ومصباح دربي (أمي الحبيبة)

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي ، إلى خير أيامي إلى الذين واصلوا دعمي وتشجيعي إخوتي (ناصر و أمينة ومباركة و بسملة وفاطمة) .

دون أن أنسى روح أخي الراحل (مُحَمَّد) الذي سيظل حيا في قلبي وذاكرتي .

إلى براعم العائلة (سيرين و آلاء و مُحَمَّد و مُحَمَّد وشهرة).

إلى صديقاتي ورفقاء دربي الذين جعلوا الرحلة أكثر متعة و أقل صعوبة (جلولي منال) و (بلقرع خضرة) دمتم لي سندا لا يمل ولا يميل .

مسلم شيماء

شكر وتقدير

بفضل المولى عز وجل وبتوفيق منه تمكنا من تقديم هذا العمل المتواضع فالحمد والشكر لله.

ما لا يفوتنا أن ننوه بالذين كان لهم الفضل سواء من قريب أو من بعيد، وبالامتنان على ما قدموه لنا من المعونة والمساعدة والنصح والمشورة مما كان له الوقع الحسن على قلوبنا والحرارة الكبيرة التي غذت إرادتنا للخروج بهذا العمل المتواضع والبسيط، فلهم جميعا نقدم كلمة شكر وتقدير خاصة

الأستاذ الدكتور:

" مُحَمَّد حمداوي ".

والذي كان بتوجهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة فائدة لهذا العمل المتواضع

ونشكر أعضاء المناقشة

كما لا ننسى كل من قدم لنا العون لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

خاصة أستاذ التخصص "بخدة سفيان"

والشكر والحمد لله أولا وآخرا

قائمة المختصرات

ص:صفحة

FIPOL : Fonds Internationaux Dindemnisation Pour Les Dommages Dus A La Pollution Par Les Hydrocarbures

OMI : Organisation Maritime Internationale

OCIMPCL : Oil Companies Institute For Marine Pollution Compensation Limited.

CRISTAL : *Contrat Regarding An Interim Supplement To Tanker Liability For Oil Pollution.*

TOVALOP: T*anker Owners* **V***oluntary Agrement Concerming liability For Oil Pollution* .

Fonds SNPD *: Fonds International Substances Nocives Et Potentiellment Dangereuses.*

HNS *: Hazardous and Noxious Substances.*

OPA : *Oil Pollution Act.*

مـــقـــدمـــــة

تُعدّ البيئة الوسط الطبيعي والمحيط الحيوي الذي يحتضن الإنسان وسائر الكائنات الحية وغير الحية من ماء وهواء وتربة، إضافة إلى ما يشيده الإنسان من منشآت ثابتة وأخرى متحركة.

ومنذ أن وُجد الإنسان على سطح الأرض، ارتبط وجوده بالبيئة التي نشأ فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لمواردها وإمكاناتها. غير أن هذا الاستغلال كان محدودًا في العصور القديمة، إذ لم تظهر مشكلات التلوث حينها بسبب نذرة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها.

لكن الوضع تغير جذريًا مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، حيث ظهرت مشكلات التلوث البيئي نتيجة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتوسع الكبير في استخدام مصادر الطاقة المتنوعة، وانتشار وسائل النقل، وزيادة الإنتاج الصناعي.

وقد أدى ذلك إلى تلوث المياه بالمواد الكيميائية السامة، وتلوث الهواء بالغازات والدخان، مما أضعف قدرة البيئة على تجديد مواردها وحفاظ على توازنها الطبيعي ، كما لم تعد عناصر البيئة قادرة على تحليل النفايات والتخلص من مخلفات الأنشطة البشرية، وهو ما ساهم في تفاقم التدهور البيئي وتزايد الضغوط على قدراتها المحدودة.

ولقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أبرز القضايا التي تؤرق الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار سلبية خطيرة على الإنسان، والكائنات الحية، وحتى العناصر غير الحية في البيئة، ومع مرور السنوات تفاقمت هذه المشكلة وتعددت مظاهرها حتى وصلت إلى مرحلة خطيرة أدت إلى اختلال التوازن البيئي ونتيجة لذلك تعالت أصوات الشعوب والمنظمات في مختلف أنحاء العالم مطالبة بضرورة حماية البيئة وصونها، انطلاقًا من إيمانٍ راسخ بأن الوقاية من التلوث أفضل بكثير من معالجة آثاره وتعويض الأضرار الناتجة عنه بعد وقوعها.[1]

لقد حاز موضوع الأضرار التي تلحق بالبيئة اهتماماً واسعاً لدى رجال القانون، نظراً لأهمية البيئة على الصعيد الإنساني، وخصوصية هذا النوع من الأضرار الذي يُعد ضرراً مزدوجاً، إذ يصيب البيئة أولاً، ثم ينعكس أثره على الإنسان. وبسبب هذه الخصوصية، سعت التشريعات إلى تطوير آليات تعويض الأضرار البيئية، بدءاً من اعتماد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، حيث يُلزم كل من يتسبب في ضرر

[1]-بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ،2015-2016، ص 01.

بيئي بالتعويض عنه. إلا أن هذه النظرية أظهرت قصوراً في مواكبة جميع حالات التلوث البيئي، بسبب صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أو لأن الملوث قد يلتزم ظاهرياً بقوانين حماية البيئة دون أن يمنع ذلك وقوع الضرر.وفي ظل تفاقم الأضرار البيئية، اتجهت العديد من التشريعات إلى تبني نظرية المسؤولية الموضوعية، التي تُرتّب مسؤولية الملوِّث بمجرد حدوث الضرر، دون الحاجة لإثبات الخطأ.

ولضمان حصول المتضررين من التلوث البيئي، سواء كانوا أفراداً أو كانت البيئة نفسها، على التعويض، يُعد اللجوء إلى فكرة التعويض التلقائي عبر نظام التأمين الإجباري خطوة ضرورية. غير أن اعتماد التأمين الإجباري وحده قد لا يكون كافياً في بعض الحالات، كعندما يكون الضرر البيئي بالغاً لدرجة يأخد فيها بالطابع الكارثي، أو عندما يتعذر تحديد هوية المسؤول عن التلوث ،وفي مثل هذه الحالات يصبح من الضروري التفكير في إنشاء صناديق خاصة لتعويض الأضرار البيئيي[1].

و يرى بعض الباحثين أن هناك حاجة ملحة إلى تنسيق التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية ضمن إطار موحد بهدف وضع نظرية شاملة لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، بحيث تكون متلائمة مع طبيعة هذه الأضرار و آثارها السلبية على الأفراد و المجتمع ككل، و قد برزت هذه الحاجة نتيجة للظروف الصعبة التي يمر بها المجتمع ، مما أوجب وجود صناديق تهدف إلى تحقيق ضمان اجتماعي، وليست محصورة في حالات معينة [2].

لهذا لجأت الاتفاقيات الدولية إلى خلق نظام جديد يتيح للضحايا تعويضا كافيا من خلال وضع آليات تعويض تكميلية لتلك التي لجأت إليها الاتفاقيات الدولية الأولى في هذا المجال، وذلك عن طريق مساهمة كل من الدولة التي تتواجد فيها المنشأة والدول الأطراف في الاتفاقيات بمساهمتها في التعويض عن الأضرار من خلال صناديق التعويض .

تتمثل الأهمية الأساسية لإنشاء صناديق خاصة لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي في ضمان تعويض المتضرر عندما يتعذر الحصول على التعويض من خلال الوسائل التقليدية،كما تكمن أهمية هذه الصناديق في دورها في توزيع المخاطر الصناعية على جميع الجهات التي تمارس أنشطة قد تؤدي

[1]–كرميش نور الهدى ، صناديق التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة البيان للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر ،ديسمبر 2017، ص 150.

[2]-خالد مصطفى فهمى ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، 2011 ، ص 545 .

إلى حدوث تلك الأضرار وتجدر الإشارة إلى أن تدخل هذه الصناديق يكون بشكل تكميلي أو احتياطي فقط، عندما لا تتوفر مصادر أخرى للتعويض .

أما الأسباب التي تم على أساسها لاختيار هذا الموضوع تتمثل فيما يلي :

أسباب ذاتية تتمثل في أن هذا الموضوع يندرج في مجال تخصصنا ، وأنه موضوع يتسم بالحداثة والحيوية .

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في دراسة التشريعات والإتفاقيات الخاصة لإنشاء الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث البحري وبيان طبيعة هذه الصناديق ، ومساهمتها في تنمية إقتصاديات الدول بالحفاظ على مقدراتها من الزوال وتنمية مدخراتها الوطنية .

أما بخصوص أهمية الموضوغ يتجلى ذلك في كون أن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي والتشريعات الداخلية خاصة بعد الكوارث و الأزمات التي برزت في الآونة الأخيرة التي أدت إلى تلوث البيئة ، و إيجاد سبل لتعويض المتضررين و إصلاح البيئة ، وتزداد هذه الأهمية نظرا لقصور مبدأ المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الذي يعرف عجزا كبيرا نظرا لما يتسم به هذا النمط من الأضرار فكان من الضروري البحث عن آليات أخرى يمكن وفقها تسهيل عملية التعويض و تأسيس حماية فعالة من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية.

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات كان أولها أن موضوع حماية البيئة من موضوعات التي لم تلقى اهتمام كبيرا إلا في عقود الأخيرة ، أما في خصوص دور الصناديق في التشريعات الدولية فان القوانين واتفاقيات التي جاءت في هذا شأن لم تلقى صدى إلا مع بداية سبعينيات . كما تكمن الصعوبة الثانية في قلة المراجع و الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع النظام القانوني للصناديق البيئية ، خاصة فيما يتعلق بصناديق التعويض على المستوى التشريعات الوطني ، كما سجل نقص واضح في الدراسات و المذكرات الجامعية التي تتناول هذا الموضوع بصفة مباشرة ، مما شكل عائقا في جمع المادة العلمية و تحليل الإطار القانوني لهذه الصناديق.

أما الإشكالية التي سيتم معالجتها في الدراسة هي : ما مدى فعالية نظام الصناديق البيئية في تغطية الأضرار البيئية ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة سنتبع المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل الأحكام القانونية ذات الصلة ، سواء الدولية منها ، والمتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات المعدلة لها ، أو تلك المتعلقة بالتشريعات الداخلية المقارنة لغرض معرفة مدى تبني التشريعات الداخلية لفكرة الصناديق التعويضية.

كما سنعتمد أيضا على المنهج التاريخي الذي سيكون له دور تحديد الأسباب التاريخية لنشأة تلك الصناديق والتي تتمثل في حوادث أدت بالمشرع الدولي والوطني على حد سواء إلى التفكير في تكملة قصور نظام التعويض في مجال الأضرار البيئية وذلك بإنشاء صناديق التعويضات، واستعملنا أيضا المنهج الوصفي لوصف خطورة التلوث بالنفط والمواد الضارة والخطرة وضخامة الأضرار الناتجة عنهم على محيط البيئي والبشري.

ولقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دور صناديق التعويض البيئية على المستوى الدولي، حيث نتعرض من خلاله إلى صناديق التعويض الدولية علن التلوث البحري بالبترول، و صناديق التعويض الدولية على تلوث البحري بالمواد الضارة والخطرة المنقولة بحرا.

بينما نخصص الفصل الثاني لدور صناديق التعويض البيئية على مستوى التشريعات الداخلية، حيث نتعرض من خلاله إلى دراسة صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري، ومن ثم إلى صناديق التعويض البيئية في بعض التشريعات المقارنة.

الفصل الأول

دور صناديق التعويض البيئية على المستوى الدولي

تغطي البحار و المحيطات نسبة 71 % من المساحة الإجمالية لكوكب الأرض ، فهي تلعب دورا مهما في تحقيق توازنه البيولوجي و الإيكولوجي ،و ذلك بتفاعلها مع الغلاف الجوي وقشرة الأرض و الغلاف الحيوي فيما يعرف بالدورات الكيمياوية [1]،و هذا ما جعله محورا للإهتمام الإنساني منذ أقدم العصور.

وفي المقابل يعتبر التلوث البحري من أقدم المشاكل البيئية التي خضعت للعديد من الدراسات، إلا أن إرتفاع معدلاته بلغ حد من الخطورة ، و أصبح يهدد الإنسانية في بيئتها ،و هذا ما جعل المجتمع الدولي يضع الأنظمة القانونية الفعالة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالتعويض ،خاصة التلوث البحري بالنفط والمواد و الخطرة.

إزاء هذه الأوضاع فقد إتجه التفكير للبحث عن نظام تكميلي يسد قصور نظام المسؤولية المدنية و التأمين الخاص في مجال التلوث البحري ، و يتمثل ذلك النظام في إنشاء صناديق تعويضات لصالح المعرضين لخطر التلوث البحري الناجم عن الملاحة البحرية ،و قد جاءت فكرة هذه الصناديق بغية الوصول إلى العدالة التعويضية الكاملة لضحايا التلوث البحري[2] .

وعليه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول نخصصه لدراسة صناديق التعويض عن التلوث البحري بالبترول والثاني تتناول فيه صناديق التعويض عن التلوث البحري بالمواد الضارة والخطرة المنقولة بحرا.

[1]-واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009-2010، ص 01.

[2]-عباد قادة ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2016،ص 206.

المبحث الأول:صناديق التعويض البيئية عن التلوث البحري للبترول

-شهدت البيئة البحرية وقوع العديد من حوادث التلوث النفطي ،غير أن حادثة الجنوح ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون **torry canyon** بالقرب من السواحل الإنجليزية في 18 مارس1976[1]

، يعد نقطة البداية لاهتمام المشرع الدولي بحماية البيئة البحرية وتعويض ضحايا التلوث البحري بمقتضى إقرار نظام المسؤولية عن أضرار التلوث البحري.

وقد دعت المنظمة الإستشارية البحرية للحكومات الإمكو [2] **IMCO** إلى عقد مؤتمر دولي في بروكسل عام 1969 والذي نتج عنه إبرام معاهدتين تمثلت الأولى في المعاهدة الدولية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالة الحادث الذي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى التلوث بالنفط ،أما في ما يخص الاتفاقية 1969الثانية تمثلت في المعاهدة الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات ،كما تبنت نظاما قانونيا يضمن تعويضا عادلا للمتضررين من التلوث الناتج عن تسرب أو إلغاء النفط من السفن ،كما ألحقت هذه الاتفاقية باتفاقية دولية خاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971 لتخضع بدورها لعدة تعديلات آخرها بروتوكول 2003.

---

[1]-لقد كانت حادثة توري كانيون سببا في وضع إتفاقية 1969 و تتلخص وقائع هذه الحادثة فيما يلي :
جنحت الناقلة النفطية البيرالية توري كانيون المحملة بمائة وعشرون ألف طن من الزيت أثناء رحلتها من الكويت إلى شمال أوروبا بتاريخ 18مارس 1967 بعد إصطدام هذه الأخيرة بأحد الصخور ،وهي تتحرك على سرعة 15 عقدة بالقرب من السواحل الإنجليزية ، فأدى جنوحها إلى تسرب أكثر من تسعون ألف طن من الزيت على مقربة 10 ميل بحري من الجنوب الغربي للساحل الإنجليزي .
وهذا التسرب أدى إلى إحداث بقعة زيتية كثيفة إمتدت بفعل حركة الرياح على مساحة شاسعة ، وكانت أول بقعة زيتية ذات أهمية كبرى . ولقد تركت هذه الحادثة كل من بريطانيا وفرنسا أمام فراغ قانوني ذو عواقب وخيمة ولإيقاف تدفق البترول من جوف الناقلة المذكورة إضطرت قاذفات القنابل البريطانية إلى ضربها و إشعال النار فيها ، ومع الخوف من إمتداد الحرائق إلى السواحل تحرك المسؤولون على الفور للتخلص السريع من النفط الذي يطفوا على سطع البحر .
وقد ذكر الخبراء أن حادثة توري كانيون تسببت في موت ما يقابل من 10.000 من أنواع الطيور كما قضت بقع الزيت على الكثير من القشريات و الطحالب ولقد كانت الخسارة الإقتصادية نتيجة لهذا التلوث كبيرة جدا عندما تواجدت على سواحل البحر السياحية
للمزيد بشأن هذه الحادثة راجع :
مُحَّد السيد أحمد الفقي ،المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2000 مصر ، ،ص 7 و مايليها.

[2]-المقصود بعبارة امكو " **IMCO"** :هو **Intergovernmental** Maritime Consultative Organization
بينما أصبحت فيما بعد تسمى بالمنظمة البحرية الدولية "**IMO**" **International** Maritime Organization
مُحَّد حمداوي ،نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع قانون دولي عام ، جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2014-2015 ،ص 142.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نخصص المطلب الأول لصناديق التعويض عن التلوث البحري بالبترول ونظامها الإداري ، بينما ندرس في المطلب الثاني إلى حالات التدخل وطرق التمويل .

المطلب الأول : الصناديق الدولية لنعويض أضرار التلوث البحري بالنفط

يوجد ثلاث صناديق دولية للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط هي : صندوق عام 1971 ، صندوق 1992 ، و الصندوق التكميلي بموجب بروتوكول 2003 ،بإعتبارها أجهزة ومؤسسات و منظمات دولية تخضع للقانون الدولي العام [1]، فإنه لابد من نظم إدارية تبين هيكلتها و كيف تدار من الناحية الإدارية .

وللوقوف على ذلك والتوضيح أكثر سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع سنتطرق في الفرع الأول إلى الصندوق الدولي لعام 1971 و الخاص بالتلوث بالنفط و نظامه الإداري ،بينما في الفرع الثاني نتناول الصندوق الدولي لعام 1992 الخاص بالتلوث بالنفط ونظامه الإداري ،أما الفرع الثالث نخصصه للصندوق الدولي التكميلي لعام 2003 ونظامه الإداري.

الفرع الأول: الصندوق الدولي لعام 1971 الخاص بالتلوث بالنفط و نظامه الإداري

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الصندوق الدولي لعام 1971 و الخاص بالتلوث بالنفط ،ثم إلى هيكلة هذا الصندوق ثانيا .

أولا : صندوق 1971 الخاص بالتلوث بالنفط

في 18ديسمبر 1971 عقد في بروكسل مؤتمر بناء على دعوى المنظمة البحرية الدولية أدى إلى إبرام الإتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، و تهدف هذه الأخيرة لضمان حصول المتضرين على التعويض المناسب [2] ، ومن

[1]- يعتبر الصندوق الدولي للتعويض مؤسسة تنشأها الدول الأطراف بغرض التخفيف من معاناة ضحايا التلوث و جبر الأضرار التي ألمت بهم عن طريق التعويض المالي ،فالصندوق الدولي لتعويض هو بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون الدولي العام ،يرجع إلى أصل نشأته ،حيث تخضع عملية تأسيسها للأسلوب الإتفاقي بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف. للمزيد في هذا الشأن راجع محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 218.

[2]- محمد سامر أنور عاشور ، تلوث البحار من السفن و مسؤولية مالك السفينة ، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، كلية الحقوق ،2001 ، ص 349

الناحية الموضوعية لا تحتوي معاهدة 1971 على قواعد المسؤولية ، و إنما على قواعد للتعويض ،فهذه المعاهدة تضع نظاما ماليا جماعيا تساهم فيه الصناعة البترولية لضمان التعويض عن أضرار التلوث بالنفط التي تسبب فيها ناقلات البترول ، وذلك على أساس قواعد المسؤولية الثابتة في معاهدة 1969 .[1]

وتعد إتفاقية الصندوق لعام 1971 إمتداد لإتفاقية المسؤولية لعام 1969 لتشابه تطبيقهما، وبكونها تحيل دائما إلى أحكام هذه الأخيرة (1969) و بإستمرار.

وبذلك فإنه توجد علاقة تكاملية ووثيقة بين الإتفاقيتين بإعتبار أن أطراف إتفاقية 1969 هم من يحق لهم أن يصبحوا أطرافا في إتفاقية 1971 و أن نفاذها مرتبط بنفاذ الأولى [2] .

وقد دخلت هذه الإتفاقية 1971 حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978 و قد أجري عليها بعض التعديلات بموجب بروتوكول أبرما في لندن ، الأولى في 19 نوفمبر 1976 و الثاني في 25 ماي 1984 و الثالث كان في 1992 ، وقد عبرت ديباجة إتفاقية 1971 عن أهداف هذه الإتفاقية بقوله " أنه إدراكا لأخطار التلوث الناجمة عن النقل البحري الدولي للزيت (النفط) المنقول كبضاعة و إقتناعا بالحاجة إلى كفالة تعويض عادل للذين لحقت بهم أضرارا نتيجة التلوث الناشئ عن تسرب أوإلقاء الزيت (النفط) من السفن"[3]. وقد أنشأت معاهدة 1971 منظمة حكومية دولية ، لتطلع بمهمة إدارة نظام التعويض التي أقامته المعاهدة ،تحقيقا للمبدأين الرئيسين الذين أبرمت من أجلهما وأطلق على هذه المنظمة إسم "الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت" والمعروف إختصارا بإسم "fipol "[4] ،

والجذير بالذكر أن هذا الصندوق يعتبر ثروة للقانون البحري الدولي المتعلق بالمسؤولية عن التلوث بالزيت ، وتعد المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تنهض بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث

[1] محمد السيد أحمد الفقي ، المرجع السابق ، ص 357.

[2] –محمد حمداوي ، الرجع السابق ، ص ، 219 .

[3] –محمد سامر أنور العاشور ، المرجع السابق ، ص 377.

[4] **FIPOL :** Fonds Internationaux Dindemnisation Pour Les Dommages Dus A La Pollution Par Les Hydrocarbures

تأسست بموجب المادة 01/02 يقع مقرها في المنظمة البحرية الدولية في لندن كما تأسست عام 1978 فور دخول إتفاقية الصندوق لعام 1971 حيز التنفيذ ، أنظر أيضا محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 219.

التلوث ، وهو ليس من الناحية الفنية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة ، ولكن له أغلب مظاهر هذه الوكالة علاوة على ذلك فهو ليس جزءا من المنظمة البحرية الدولية ، بل يعد في ذاته منظمة مستقلة تماما و الدولة الطرف في معاهدة 1971 تصبح بالضرورة في الصندوق ، وبعد الصندوق في كل دولة متعاقدة شخصا قانونيا يمكنه بمقتضى تشريع هذه الدولة إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات[1].

و الجذير بالذكر أن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض بواسطة معاهدة 1971 قد جاء تطبيقا قانونيا للمبدأ الإقتصادي المسمى " المبدأ الملوث الدافع " على الصعيد الدولي كون الصناعة البترولية هي المصدر الرئيسي للتلوث البحري فإنها الوحيدة القادرة على تحمل تبعات هذا التلوث[2].

و لقد خالفت إتفاقية الصندوق لعام 1971 حينما إشترطت محل تسجيل السفينة أو العلم الذي ترفعه من أجل تدخل الصندوق ليتحمل جزء من العبء المالي لمسؤولية مالك السفينة و ضامنيه، فنصت في ختام الفقرة الثالثة من مادتها الخامسة (3/5) على أن تكون السفينة مسببة التلوث تحمل جنسية إحدى الدول الأطراف فيها أو على الأقل ترفع علمها ، غير أنه بتعديل الإتفاقية و إلغاء الوظيفة لهذا الصندوق ، لم يصبح للشرط أي إعتبار ، و إنما مكان وقوع الضرر هو محل الإعتبار [3].حيث أن تدخل الصندوق الدولي من أجل تعويض المضرورين لا يولي عندئذ أي أهمية لجنسية السفينة مسببة التلوث أو العلم الذي ترفعه، و إنما العبرة تكون بوقوع التلوث على إقليم دولة طرف[4].

ولعل ذلك راجع لإستبعاد مالك السفينة التابعة لدولة غير طرف من الإستفادة من أحكامها لعدم مساهمتها في الصندوق الدولي للتعويض ، وتحفيز الدول لكي تصبح أطرافا في معاهدة 1971، ومن ثم أطرافا في معاهدة 1969 بطريقة غير مباشرة [5].

---

[1]-محمد السيد أحمد الفقي ، المرجع السابق ، ص357.

[2]- المرجع نفسه ، ص 359.

[3]-محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 226

[4]- أنظر المادة 01/04 من إتفاقية الصندوق لعام 1971 ، و انظر د. صلاح محمد سليمة ، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية و التعويض ، دون طبعة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ، 2007 ،ص 580.

[5]--أنظر المادة 4/37 من إتفاقية الصندوق لعام 1971.

ولما كان الغرض من إنشاء الصندوق الدولي هو حماية ضحايا التلوث البحري بالنفط، فقدقبل الصندوق مطالبات روسيا عما أسابها نتيجة جنوح الناقلة globe asimi وتدخل بدفع تعويض قدره 469.853 دولار لروسيا رغم أنها كانت طرفا في إتفاقية المسؤولية ولم تكن بعد طرفا في إتفاقية الصندوق [1].

أما صندوق كريستال CRISTAL [2]فقد إشترط لتدخله أن يقع الحادث من سفينة وهي ناقلات البترول دون سواها من السفن و التي تنقل بالفعل لحظة الحادث النفط سائبا كبضاعة كما إشترط أيضا أن تكون الناقلة التي تسرب منها أو ألقيت منها المحروقات ، أو التي تشكل تهديدا بالتسرب أو الإلقاء ، لحظة الحادث مملوكة أو مؤجرة لطرف في إتفاق توفالوب TOVALOP[3]، كما لم يتم إلغاء الشرط الأخير أو الإستغاناء عنه حينما عدلت إتفاق في عام 1987.

كما يشترط أن تكون الأضرار غير مغطاة بمقتضى إتفاقية الصندوق لعام 1971 لأنه في حالة تغطيتها من طرف هذه الأخيرة ، فإنه لا يملك المضرور المفاضلة بين النظامين ، وإنما له الحق فقط في مطالبة الصندوق الدولي للتعويض لعام 1971[4].

و الشاهد أنه لم يقتصر إنشاء الصناديق الدولية للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط على المعاهدات الدولية ، بل تولى إتفاق كريستال إلى إنشاء صندوق نديره جمعية أطلق عليه إسم Ocimpcl[5] يتكفل أساسا بالتعويض المكمل لذلك النصوص عليه في إتفاق نوفالوب[1]، أو في معاهدة

---

[1]–تتمحور وقائع القضية الناقلة globe asimi أنها كانت محملة ب 19.945 طن من النفط وقت جنوحها وغرقها على السواحل الروسية بتاريخ 22 نوفمبر 1981 ، تسرب منها 16 ألف طن من الزيت ، ولم تكن روسيا أنذاك طرفا في إتفاقية الصندوق لعام 1971 وقت وقوع الحادث ، بل كانت طرفا في إتفاقية المسؤولية لعام 1969 فقط ، و بالرغم من ذلك قبل الصندوق التدخل و تعويض روسيا بموجب إتفاقية المسؤولية المدنية ،أنظر في هذا الشأن : صلاح مُحَّد سليمة ، المرجع السابق ، ص 560 التهميش رقم 03 .ومُحَّد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 226.

[2]–لقد تم إبرام إتفاق كريستال في 14 يناير 1971 و دخل حيز التنفيذ في الفاتح من أفريل من نفس السنة و بالرغم من أن الغرض منه هو تطبيقه إلى غاية دخول إتفاقيتين 1969 و 1971 حيز التنفيذ ، إلا أنه إستمر العمل به حتى تاريخ 20 فبراير 1997 وهو تاريخ إلغاءه .أنظر في هذا الشأن كل من : مُحَّد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 221 .، ود. مُحَّد صلاح سليمة ، المرجع السابق ، ص 654

[3]– تم إبرام هذا الإنفاق بين مجموعة من شركات البترول في 1969/01/07 و ذلك لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت ويعرف بالاتفاق الاختياري بين ناقلات البترول الخاص بالمسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت و قد دخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ 1969/01/16 ثم تم تعديله في 1987/02/02 و الذي عرف TOVALOP SUPPLEMENTحت تم إنهاء العمل به في 1997/02/20 راجع البند الرابع (ب) و(2) من إتفاق كريستال المعدل في 1978.

[4] أنظر المادة 04/37 من إتفاقية الصندوق لعام 1971.

[5]–OCIMRCL the oil commanies institute for naritime pollution compen sation limeted

1969 أو في أي قانون وطني آخر ، عندما لا يتمكن ضحايا التلوث طبقا لأي من هذه الأنظمة من الحصول على تعويض ملائم و كاف عن الأضرار التي ألمت بهم [2].

ثانيا: النظام الإداري لصندوق 1971.

نصت المادة 16 من إتفاقية صندوق 1971 على، أن الصندوق يشتمل على جمعية و سكرتارية تدار بواسطة مدير و لجنة تنفيذية . و الواضح من هذا النص أن إدارة الصندوق وعلى نمط معظم وكالات الأمم المتحدة تحتوي على ثلاث مراتب وهي الجمعية و اللجنة التنفيذية و السكرتارية[3]

1-الجمعية:

تعتبر الجمعية مجلس الإدارة الأعلى للصندوق و المسؤولة عن كافة عملياته، بحيث تتكون من ممثلي حكومات كافة الدول المتعاقدة في الصندوق ، و تجتمع الجمعية بكامل هيئتها في إجتماعين فالإجتماع العادي يكون مرة كل عام أو مرة كل عامين في حالة تفويض إختصاصاتها المالية للجنة التنفيذية [4]، أما فيما يخص الإجتماع غير العادي يكون كلما كانت الحاجة لذلك يطلب من ثلث عدد أعضاء الجمعية على الأقل ،كما يمكن دعوتها للإنعقاد بناء على مبادرة المدير بعد إستشارة رئيس الجمعية ، و يخطر الأعضاء بمواعيد الإنعقاد قبل تاريخ الإنعقاد بشهر على الأقل .وتعتبر الجمعية هي السلطة المهيمنة على إدارة الصندوق وتختص بتنفيذ سياسة و تحقيق إنشاءه ، بحيث تشمل إختصاصاتها ما يلي [5]:

-إنتخاب رئيس الجمعية و نائبه في كل دورة إنعقاد عادية ، و يستمرون في أداء وظائفهم حتى الدورة العادية الجديدة.

-تحديد النظام الداخلي و اللوائح الداخلية للصندوق بما يتفق مع أحكام الإتفاقية.

---

[1]-تبنى هذا الإتفاق نفس تعريف المادة الملوثة مسايرا لإتفاق كريستال و إتفاقية الصندوق لعام 1971 و تقتصر عى الزيوت المعدنية الثقيلة فقط و المنقولة على السفينة كبضاعة أو موجودة في عنابر وفود تشغيلها.

[2]-تمار محمد ، دور الصناديق الدولي في تسوية منازعات التلوث البحري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، النظام القانوني لحماية البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 36

[3]-هذه الإدارة و ضحتها المواد من 16 إلى 34 منى إتفاقية الصندوق 1971.

[4]-صلاح محمد سليمة ، المرجع السابق ، ص 614.

[5]-المرجع نفسه،ص 615.

-تعيين مدير السكرتارية ووضع الضوابط و الأحكام بشأن تعيين ما يلزم من موظفين آخرين و تحديد شروط تعيين المدير و الموظفين الآخرين و أحكامه.

- مناقشة الميزانية السنوية وتحديد الإشتراكات و إعتمادها.

- تعيين المراجعين و الموافقة على حسابات الصندوق .

- الموافقة على تسوية المطالبات من الصندوق ، و إتخاذ قرارات فيما يتعلق بتوزيع مبالغ التعويض المتاحة فيما بين المطالبة وفقا لنص المادة 5/4 و تحديد الشروط و الأحكام التي تدفع بموجبها المدفوعات المؤقتة .

-للمطالبة بغرض ضمان تعويض ضحايا الضرر الناجم عن التلوث في أسرع وقت ممكن .

-المطالبة بزيادة الحد الأقصى للتعويض الذي يتحمله النادي.

- إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية من بين أعضاء الجمعية .

-تشكيل جميع اللجان الفرعية الدائمة منها المؤقتة التي ترى ضرورة تشكيلها.

-تحديد أسماء الدول غير الأعضاء في الإتفاقية أو اي منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومنظمات دولية غير حكومية يسمح لها بالإشتراك في إجتماعات الجمعية دون أن يكون لها حق التصويت

-إعطاء تعليمات للمدير تتعلق بإدارة الصندوق و الهيئات الفرعية .

-التصديق على التقارير ومراقبة عمل اللجنة التنفيذية و نشاطها[1].

-مراقبة حسن تطبيق أحكام الإتفاقية ، و تنفيذ قرارات الجمعية الخاصة بها .

-تولى جميع الإختصاصات الأخرى التي تقع ضمن إختصاصها وفي حدود الإتفاقية الحالية أو كل ماهو ضروري لحسن سير الصندوق.

أما في ما يخص التصويت على قرارات الجمعية فإنه يتم التصويت على قرارات الجمعية بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و لكل عضو صوت واحد ، إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة

[1] أنظر المادة 28 من إتفاقية سنة 1971 وتعديلاتها سنة 1984 ، وسنة 1992.

مثل طلب زيادة الحد الأقصى لمساهمة الصندوق أو زيادة الإشتراكات ، فيجب موافقة أغلبية ثلاث أرباع الأعضاء أو ثلثي الأعضاء الحاضرين حسب ما تقتضيه الحالة ، بحسب عدد الأصوات بناء على الأعضاء الذين صوتوا بالإيجاب أو بالسلب و لا يتم إحتساب الممتنعين عن التصويت [1].

2_ السكرتارية

تتألف السكرتارية من المدير وعدد من الأعضاء الضرورين لإدارة الصندوق حيث يعد المدير الممثل القانوني و الإداري للصندوق و كما تم توضيحه سابقا يتم إختيار المدير من قبل الجمعية و يتولى مهامه وفقا للتوجيهات الصادرة عنها أما فيما يخص إختصاصات المدير فهي تتمثل في [2]:

تحديد الموظفين المطلوبين لإدارة الصندوق .

- تحصيل الإشتراكات المستحقة بموجب هذه الإتفاقية .

-مناقشة الحد الضروري المطالبات من الصندوق و القيام بالوظائف الأخرى للصندوق و إستخدام خدمات الخبراء القانونيين و الماليين و غيرهم .

- إتخاذ جميع التدابير الملائمة لبحث المطالبات للصندوق في الحدود و الشروط الواردة في اللائحة الداخلية مما في ذلك التسويات النهائية للمطالبات دون موافقة مسبقة من الجمعية وفقا لما تنص اللائحة على ذلك .

يجوز للمدير في حالة تقديم الطلبات إليها إذا إقتنع بصحة الإدعائات الواردة بالطلب أن يقرر منح المضرورين بالتعويض على ألا يتجاوز التعويض مبلغا معينا ، وإذا زاد التعويض عن هدا الحد فأنه يشترط موافقة الجمعية ، ويجوز للمدير إذا إقتنع بما في الإدعاءات ، وكانت تتجاوز المبالغ المقررة في حدوده فله أن يمنح المضرورين بما يعادل 60٪ من المبلغ حتى يتم موافقة الجمعية على البيانات المالية وتقديرات الميزانية لكل سنة وتقديمها للجمعية [3].

-يعد بالتشاور مع رئيس الجمعية وينشر تقريرا عن نشاط الصندوق خلال السنة.

-إعداد البيانات والسجلات اللازمة لعمل الجمعية وجمعها .

[1] أنظر المادة 33 من إتفاقية 1992 و أنظر د. صلاح محمد سليمة ، المرجع السابق ،ص 616.

[2] أنظر المادة 29 من إتفاقية سنة 1971 وتعديلاتها.

[3] صلاح محمد سليمة ، المرجع السابق ، ص 617.

-لأعضاء السكرتارية حقوق كما لها واجبات بحيت تتمثل حقوقهم بأنهم يتقاضون رواتب مقابل عملهم في الصندوق ومن واجباتهم عدم تلقي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارج نطاق الصندوق كما يجب عليهم تجنب أي تصرف قد يؤثر على وضعهم كموظفين دوليين وعلى جميع الدول بما فيها دولتهم التي يحملون جنسيتها إحترام إستقلاليتهم وعدم التدخل في مسؤوليتهم[1].

3-اللجنة التنفيذية :

هي المهيمنة على تنفيذ أهداف الصندوق وفقا لما يتم تحديده بواسطة الجمعية بحيت أنه ألغي هذا الجهاز بمقتضى التعديل سنة 1984 وسنة 1992. يتم إختيار أعضاء اللحنة التنفيذية من الجمعية بحيت تتكون من ثلث أعضاء الجمعية على ألا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا ويستمر العضو في أداء مهامه حتى نهاية دورة الإنعقاد العادية للجمعية كما لا يجوز إنتخاب أي عضو لأكثر من فترتين متتاليتين [2].

أما فيما يخص إجتماع اللجنة التنفيذية يكون مرة كل سنة بدعوة من المدير من تلقاء نقسه أو بطلب من ثلث الأعضاء على الأقل وفي المكان الذي تراه .كما يشترط لإجتماع اللجنة التنفيذية حضور ثلثي أعضائها وأيضا حضور أعضاء الجمعية كمراقبين دون الحق في التصويت.

للجنة التنفيذية إختصاصات وهي كالآتي [3]:

-إنتخاب رئيسها وتحديد النظام الداخلي الخاص بها.

- صياغة النصوص ووضع الشروط لتعيين عناصر اللجنة التنفيذية

-التصديق على النظام الخاص بطلبات التعويض المقدمة إلى الصندوق .

- إعطاء المدير جميع التعليمات الخاصة بإدارة الصندوق و السهر على حسن تطبيقه لإتفاقية.

-تولي جميع المهام الأخرى التي تكلف بها من قبل الجمعية .

[1] أنظر المادة 03 من إتفاقية الصندوق ، وأنظر : د.صلاح محمد سليمة ،المرجع السابق ، ص618.

[2] أنظر المادة 23من معاهدة 1971 وأنظر صلاح محمد سليمة ،،المرجع نفسه ،ص 618

[3] أنظر المادة 26 من إتفاقية الصندوق لعام 1971 ،وصلاح محمد سليمة ،المرجع السابق ،ص .619

– تتولى إعداد ونشر تقريرا خاصا بنشاط الصندوق خلال السنة السابقة و بعد تعديل الإتفاقية سنة 1984 و سنة 1992 تم إلغاءه هذه اللجنة، و أصبح الجهاز الإداري داخل الصندوق هو الجمعية و السكرتارية.

أما التصويت داخل اللجنة التنفيذية فغنه يتم بنفس أسس التصويت داخل الجمعية .

الفرع الثاني : صندوق عام 1992 الخاص بتلوث بالنفط و نظامه الإداري

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى صندوق 1992 الخاص بالتلوث بالنفط ونظامه الإداري ثانيا ثم إلى هيكلته.

أولا : صندوق 1992 الخاص بالتلوث بالنفط

يعتبر صندوق 1992[1] متميز عن صندوق 1971 ، حيث أوكلت له وظيفة وحيدة هي وظيفة ضمان التعويض عن أضرار التلوث في الحدود التي تكون فيها الحماية الناجمة عن بروتوكول المسؤولية المدنية لعام 1992 غير كاف بخلاف الثاني 1971 التي كانت له وظيفة ثانية هي التحفيف عن جزء من العبيء المالي لمالك السفينة التي تم إلغاءها بموجب بروتوكول الصندوق لعام 1992 [2].

حيث عدلت معاهدة 1971 ببروتوكول 1992 و أصبحت تسمى بالمعاهدة الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت لعام 1992 ، أو معاهدة الصندوق لعام 1992 ، و الدول الأطراف في بروتوكول المسؤولية لعام 1992 هي وحدها التي يمكن أن تصبح طرفا في بروتوكول الصندوق 1992 كماهو الحال في العلاقة التكميلية بين معاهدتي 1969 و 1971 .

وقد كان أما اللجنة المشكلة لتعديل معاهدتي 1969 و 1971 ، خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر 1984 ، الإختيار بين بديلين مقترحين ، الأول هو إدارة النظام الجديد للتعويض المنصوص عليه

[1]– تم إنشاء إتفاقية الصندوق الدولي لعام 1992 بموجب بروتوكول 1992الذي إعتمد في 2000/09/27 و الذي دخل حيز النفاذ في 27 يونيو 2000 حيث أنهى هذا البروتوكول إتفاقية الصندوق لعام 1971 و ذلك بنصه على توقف سريانها إعتبارا من التاريخ الذي ينخفض فيه عدد الدول المتعاقدة إلى أقل من 25 دولة ، وفي تاريخ 2002/05/24 تحقق ذلك بسبب الإنسحابات من قبل الدول الأطراف في صندوق 1971 لصالح عضو يتهم في صندوق 1992 ومن تم ظهرت إلى الوجود إتفاقية الصندوق 1992 و التي حلت محل إتفاقية 1971 .

[2]–محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 220.

في بروتوكول 1992 بواسطة صندوق 1971 و الثاني هو إنشاء شخص معنوي جديد متميز عن صندوق 1971 لإدارة هذا النظام ، وفي النهاية نظرا لعدم إمكانية قبول البديل الأول لأسباب قانونية ، لذلك أنشأ بروتوكول 1992 صندوقا جديدا متميز عن ذلك المنشأ بواسطة معاهدة 1971 أطلق عليه إسم الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار الناشئة عن التلوث بالزيت في الحدود التي تكون فيها الحماية المقدمة من بروتوكول 1992 لمعدل لمعاهدة 1969 غير كاف كما ذكرنا سابقا [1].

من خلال ذلك نستنتج أن صندوق 1992 على خلاف صندوق 1971 ، قد أوكلت إليه مهمة رئيسية ووحيدة فقط هي تعويض المضرورين من التلوث ، أي أن أحد الوظائف الأخرى الموكلة للصندوق بواسطة معاهدة 1971 قد إختلفت في البروتوكول المعدل لهذه الأخيرة ، وتعني بها إعفاء مالك السفينة من الإلتزام المالي الإضافي الذي تفرضه عليه

معاهدة (1969) [2]، وفي الأخير فإن مثل هذا الصندوق سيكون له في الدول المتعاقدة ذات الحقوق و الواجبات مثل الصندوق 1971.

كما تم تعديل إتفاقية الصندوق لعام 1992 بمقتضى المادة 04/01 لبروتوكول 2003

و الذي تضمن إنشاء صندوق تكميلي للتعويض بهدف تكملة التعويض المتاح في إطار إتفاقية المسؤولية و إتفاقية الصندوق لعام 1992 ، وهو بروتوكول إختياري و المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأطراف في إتفاقية الصندوق لعام 1992.

ثانيا : النظام الإداري لصندوق 1992

-أوضحت المادة 17 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 تنظيم صندوق 1992 في مجمله عندما نصت على أن " الصندوق يشمل على جمعية و سكرتارية ت ندار بواسطة مدير "، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا بأن النظام الإداري لصندوق 1992 بتماثل مع نظام صندوق 1971 فيما

[1] -علامي عبد الرحمان ، نظام التعويض التكميلي في مجال تسوية منازعات التلوث البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر، 2018-2019 ، ص 80.

[2] - مُحَمَّد أحمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص 45.

عدا جهاز واحد فقط ، يشكل أحد اجهزة صندوق 1971 الرئيسية تم إلغاءه حينما طرأت بعض التعديلات على هيكله و تنظيمه الداخلي في صندوق 1992 و هذا جهاز اللجنة التنفيذية[1].

إن مسألة إلغاء اللجنة في صندوق 1992 كانت محل جدل اثناء إنعقاد مؤتمر 1984 قبل أن يحسمها هذا الأخير في النهاية ، ومن بين النصوص التي تضمنها مشروع بروتوكول الذي أعدته اللجنة القانونية نجد نص بإلغاء هذا الجهاز بإقتراح من مدير الصندوق الذي أشار إلى أن اللجنة التنفيذية تؤدي دورا مشابها إلى حد كبير لعمل الجمعية ، مما يؤدي إلى إزدواجية في العمل ، مما يرتب عن ذلك نفقات يمكن تجنبها علاوة على ذلك فقد أبديت العديد من الأسباب لإلغاء اللجنة التنفيذية أثناء مناقشات المؤتمر حول هذه المسألة ، و كان أهمها إعطاء إدارة نظام التعويض المنصوص عليه في البروتوكول مرونة أكبر ، و تفويت سلطة الجمعية و جعلها أكثر مرونة .وعلى الرغم من معارضة وفود بعض الدول هذا الإلغاء [2]، فإن عالبيتهم إنحازوا إلى رأي مدير و أيدوا إقتراحهم بإلغاء اللجنة التنفيذية و هذا ما إستقر عليه راي المؤتمر في نهاية مناقشته حول هذه المسألة و تداركا لنتائج إلغاء اللجنة التنفيذية ، فإن التصديق على تسويات طلبات التعويض المقدمة للصندوق وكافة الوظائف الأخرى التي كانت تقوم بها لجنة صندوق 1971 أصبحت في ظل الصندوق 1992 من إختصاص الجمعية ، و أي جهاز مساعد ترى هي إنشاؤه لغرض خاص[3].و تجدر الإشارة بشأن صندوق كريستال فإن تغييرا بسيطا قد طرأ على إدارته

بعد تعديل الإتفاق في 1987 ، حيث أصبحت تقوم على إدارته منذ هذا التعديل شركة محدودة Cristal Limetedبدلا من الجمعية التي كانت موجودة في ظل تعديل 1978[4] .

الفرع الثالث : الصندوق الدولي التكميلي لسنة 2003

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى الصندوق التكميلي لسنة 2003 ثم إلى هيكلته ثانيا .

[1]–محمد السيد أحمد الفقي ، المرجع السابق ص 387.

[2]–على رأس هذه الدول كانت الولايات المتحدة و فرنسا حيث إقترح وفد الولايات المتحدة ليس فقط الإبقاء على اللجنة التنفيذية و إنما أيضا إطالة مدة تفويضها من سنة إلى سنتين و إجتماع الجمعية مرة واحدة كل سنتين على أن تنتقل السلطات المادية للجمعية آليا إلى اللجنة التنفيذية بينما رأى ممثل الفرنسي لإبقاء على اللجنة حيث أنها تملك إدارة أكثر مرونة من الجمعية وتنال رضاء تاما حتى الآن في عملها .أنظر د. محمد السيد أحمد الفقي ، المرجع نفسه ،ص 387-388 .

[3]–أنظر المادة 02/18 من بروتوكول 1992

[4] محمد السيد أحمد الفقي ، المرجع السابق ، ص 388.

أولا : الصندوق التكميلي لعام 2003

تم إنشاء صندوق التعويض التكميلي لسنة 2003 بموجب البروتوكول المؤرخ في 16 ماي 2003، وقد دخل حيز النفاذ في 03 مارس 2005[1]، حيث يعتبر هذا الصندوق مكملا لصندوق التعويض الدولي عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات فيبول لسنة 1992 ،و الدول التي تكون عضوة في صندوق الدولي (فيبول)1992 فقط هي التي لها الحق بالإنتماء إلى بروتوكول 2003. كما تم تبنيه من قبل 33 دولة إلى غاية سنة 2024، أما الدول الإفريقية التي صادقت عليه هي المغرب و الكونجو فقط أما الجزائر بالنظر لى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وحسب التقرير السنوي لسنة 2014 الصادر عن الصندوق الدولي (فيبول) لم تصادق عليه بعد .[2]

و الهدف الأساسي من هذا الصندوق التكميلي هو وضع مستوى ثالث إضافي للتعويض إلى جانب إتفاقية المسؤولية و إتفاقية الصندوق لعام 1992[3]، لتغطية الأضرار التي تقع على أقاليم الدول الأطراف في البروتوكول المنشأ لهذا الصندوق التكميلي من جراء الحوادث التي تقع بعد إنشاء هذا الأخير ، وعليه فهي تهدف أيضا إلى رفع المبلغ الإجمالي للتعويض الذي وصل إلى قيمة 750 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة بعد دخوله حيز النفاذ [4]، في حين كانت لا تزيد عن 135 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة في صندوق التعويض الدولي لسنة 1992 [5].

-كما يعتبر الصندوق التكميلي في كل دولة متعاقدة شخصا قانونيا ، يتمتع بالقدرة بموجب قوانين تلك الدولة على الوفاء بالحقوق و الإلتزامات ، و أن يكون طرفا في الإجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة [6].

---

[1]- إشترطت المادة 9/29 بروتوكول الصندوق التكميلي لسنة 2005،لدخول حيز النفاذ بعد مرور 05أشهر من توفر شرطين هما : أن تتم المصادقة عليه من قبل ثمانية دول على الأقل –أن يصل حجم المحروقات المستوردة في السنة الميلادية على الأقل 170 مليون طن .

[2]/https://iopcfunds.org/fr .

[3]-محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 220

[4]-المادة 02/04 بروتوكول الصندوق التكميلي لسنة 2003

[5]-زروالي سهام ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري الناجمة عن نقل البضائع الخطرة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون خاص ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، ص 335

[6]-أنظر المادة 02 فقرة 02 من بروتوكول 2003.

ثانيا : النظام الإداري للصندوق التكميلي لعام 2003

-أوضحت المادة 16 من بروتوكول الصندوق التكميلي لعام 2003 عندما نصت على أن يكون للصندوق التكميلي جمعية و أمانة يرأسها مدير.

1-الجمعية

تنطبق المواد 17-20و 28 -33 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 على الجمعية كما تنطبق المادة 34 من إتفاقي الصندوق لعام 1992 على الصندوق التكميلي و ترص الجمعية على أن لا تضع القرارات المخالفة لقرارات المتخذة في جمعية الصندوق 1992، و إذا عدت إختلاف فعليهم التواصل و الإتفاق مع جمعية صندوق 1992 لضمان الأهداف المشتركة بينهم [1] و تنعقد الجمعية بدعوة من الأمين العام في الدورة الأولى للجمعية في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما بعد بدأ نفاذ البروتوكول[2].

2- مدير الصندوق التكميلي و أمانته

يتكون من ممثلي عن كل الدول الأعضاء في البروتوكول و الذين يشتركون في كل سنة مع ممثلي الدول في بروتوكول الصندوق لسنة1992 لإنتخاب مدير جدير ليترأس الأمانة العمومية المشتركة[3].

المطلب الثاني :حالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض و طرق تمويله

-إن فكرة إنشاء هذه الصناديق التعويضية تهدف لتعويض المتضررين في الحالات التي قد لا يتم فيها التعويض بشكل كامل ، أما تدخل صندوق تعويض الضرر فهو لا يقتصر فقط مصلحة المتضررين من التلوث ، لهذه من الضروري تحديد الحالات التي يتدخل فيها الصندوق أولا و حدود تدخل المالي ثانيا بالإضافة إلى حالات التي يعفى فيها الصندوق من التدخل ثالثا.

الفرع الأول : شروط وحالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى شروط تدخل الصندوق ،ثم إلى الحالات التي يتدخل فيها هذا الصندوق من اجل التعويض.

[1]-أنظر المادة 16 فقرة 04 من بروتوكول 2003.

[2]-أنظر المادة 22 من بروتوكول 2003.

[3]--علامي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 83.

أولا :شروط التدخل الدولي للتعويض

لقد إشترطت أحكام الإتفاقيات الدولية المنشأة للصناديق الدولية شروط تدخل للتعويض بحيث تعتبر الإتفاقية الدولية لإنشاء الصندوق للتعويض مكملة لإتفاقية المسؤلية المدنية عن التلوث بالزيت لعام 1969 و بالتالي قد حددت نطاق تطبيقهما على حوادث التلوث بالزيت المتسربة خارج نطاق سفينة ناقلة للنفط و الذي يحدث أضرار وخسائر خارج سفينة ناتجة عن التلوث[1].

وتنحصر شروط تدخل الصندوق الدولي لتعويض في الشروط االإتية :

_شرط الزيت (مصدر التلوث): يقصد بالمادة الملوثة في ظل إتفاقية الصندوق لعام 1992 وبروتوكول معدل لها لعام 2003 الزيت بأنه يعني كل أنواع الزيوت الخاصة مثل زيت الخام ، زيت الوقود ، زيت الديزل الثقيل ، زيت الثقيل، زيت التشحيم ، زيت الحوت . إلا أنه تم إستبعاد زيت الحوت من الزيوت مما أوردته الإتفاقية في تعديلها سنة 1984، 1992.

_شرط السفينة : يجب في هذا الشرط حتى يتدخل الصندوق الدولي لعام 1971 أن يقع التلوث من سفينة تحمل الزيت و تخضع لأحكام الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت سنة 1969، كما أنها لم تشترط هذه الإتفاقية أن تحمل السفينة جنسية الدولة المتعاقدة بما في ذلك بحرها الإقليمي أو منطقتها الإقتصادية الخالصة المنشأة وفقا للقانون الدولي ، حيث نصت مادة الثالثة من إتفاقية سنة 1971:" أن يكون هذا حادث سببه سفينة مسجلة في دولة متعاقدة أو ترفع علم ذلك دولة ".

شرط الضرر: تضمنت المادة الأولى من إتفاقية سنة 1971 معنى من مصطلحات أضرار تلوث و تدابير الوقائية ذات معنى وارد في إتفاقية المسؤولية المدنية سنة 1969 و يقصد به الضرر الذي يقع خارج السفينة ناقلة للنفط و يشمل تكاليف الإنقاذ وكل خسائر الناتجة عن هذه التدابير و أضرار التي تحدث على إقليم دولة متعاقدة[2].

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، المسؤولية القانونية للتلوث البحري بالزيت في إطار القوانين الوطنية والدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،2019 ، ص 99

[2] المرجع نفسه ، ص 105.

وبعد تعديل الإتفاقية بمقتضى إتفاقية سنة 1984 و سنة 1992 أصبحت تشمل تلك أضرار التي تقع في المنطقة الإقتصادية الخالصة طبقا لتحديدها بمقتضى قواعد القانون الدولي.

و أخيرا في مكان وقوع الضرر الذي حصر في إتفاقية الصندوق الدولي لعام 1971 في إقليم دولة المتعاقدة أو في بحرها الإقليمي فقط ،و بذلك أصبح لا يشكل مشكلة إلا أنه فيما يتعلق بالتدابير الوقائية فهلل تطبق على هذه التدابير لمنح وحد من أضرار تلوث[1]

-شرط الحادث :

إن إتفاقية الدولية لإنشاء صندوق الدولي للتعويض سن 1971 وتعديلها سنة 1984-1992 قد أحالت في تعريفها للحادث إلى نصوص إتفاقية المسؤولية سنة 1969 .تعديلاتها سنة 1980 ثم سنة 1992 دون تتغيير لذا فإنا نحيل بشأن هذا الشرط إلى ماورد ذكره عند الحديث عن حادث التلوث من قبل[2].

ولقد أكدت ذلك المادة 02/02من إتفاقية الصندوق الدولي للتعويض لعام 1992 بنصها على مايلي :"**تحمل تعابير" السفينة "و "الشخص "و"مالك "و "الزيت" و" أضرار التلوث"و المنظمة"** المعاني ذاتها المسندة إليها المادة الأولى من إتفاقية المسؤولية لعام 1992".

ثانيا: حالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض

تتمثل حالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض في الحالات التالية :

1-حالات إعفاء مالك السفينة من المسؤولية وفق لإتفاقية المسؤولية لعام 1992،وهذا بتحقق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها في تلك المعاهدة ، كالحالة التي ينتج فيها الضرر عن ظاهرة طبيعية إستثنائية ، أو من الغير أو عن إهمال أو فعل ضار صادر من حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار والمساعدات الملاحية الأخرى[3] ، وأخرجت من نطاقها ضرر التلوث الذي تسبب فيه سفينة حربية أو أي سفينة حربية مملوكة للدولة ، أو مستغلة بواسطتها وقت وقوع الحادث[4].

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله ، المرجع السابق ،ص 109.

[2] المرجع نفسه ،ص110.

[3] المادة 2/3 من إتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالمحروقات.

[4] المادة 01/11 من إتفاقية المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالمحروقات.

وعليه فإن الصندوق يتدخل بدلا من مالك السفينة إذا وجد المضرورين من التلوث أنفسهم أمام إحدى الحالات التي يعفى فيها مالك السفينة من مسؤوليته ، ليكفل لهم حق التعويض بمقتضى نص المادة 1/4 من إتفاقية الصندوق لعام 1992 وذلك حتى الحد الأقصى المنصوص عليه في الإتفاقية [1]

2- حالة عدم القدرة المالية لمالك السفينة لتعويض المضرورين ، وهي الحالة التي يكون فيها مالك السفينة عاجزا كليا عن عن تعويض المتضررين من التلوث ،أوفي حالة إعسار الكفيل ،فيتدخل الصندوق لعام 1992لتعويض المتضررين محل مالك السفينة بصفة كلية [2].

3-الحالة التي لا يغطي فيها الضمان المالي لمالك السفينة الضرر المسؤول عنه بصفة كلية فيتدخل الصندوق لتغطية الجزء المتبقي عن مسؤولية مالك السفينة أي يتدخل بصفة تكميلية ،وهذه الحالة تنطبق على التسرب الذي ينشأ عن الناقلات النفطية التي تحمل أقل من 2000طن كشحنة ،وهي غير ملزمة بتغطية تأمينية إجبارية ، وغالبا ما يكون ملاك السفن معسرين فيتدخل الصندوق بدوره التكميلي [3].

4-حالة تجاوز الأضرار حدود المسؤولية في إتفاقية المسؤولية لعام 1992،وفيها يلتزم الصندوق بالتدخل لتعويض المتضررين ، وذلك حتى الحد الأقصى المنصوص عليه في إتفاقية الصندوق لعام 1992، والمحدد ب203 مليون وحدة حسابية[4],وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية مالك السفينة ، في حدود المبالغ المالية للتعويض وفق المادة1/5 من إتفاقية المسؤولية لعام 1992 ،فلا يعجز عن الوفاء بها كاملة ، وبالرغم من ذلك لا يحصل المتضررين من التلوث على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب ضحامتها ، أي تجاوزت حدود إتفاقية المسؤولية المدنية ، ويعرف هذا بالدور التكميلي للصندوق الدولي للتعويض[5].

---

[1] محمد السيد أحمد الفقي، المرجع السابق ،ص416.

[2] راجع أيضا المادة 06/05 من إتفاقية من إتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969. للمزيد أنظر محمد حمداوي ، المرجع السابق ،ص229

[3] العربي آسيا ، مسؤولية مالك السفينة عن الثلوث في مجال النقل البحري للمحروقات في إطار التشريعات الجزائرية و الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص النظام القانوني لحماية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي طاهر بسعيدة ،الجزائر ،2014 /2015 ، ص60.

[4] حقوق السحب الخاصة هي وحدات حسابية لصندوق النقد الدولي ، وليست عملة بحد ذاتها وهي تمثل مطالبة بالعملة التي تحتفظ بها الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والتي يمكن إستبدالها بها.

[5] محمد حمداوي ،، المرجع السابق ,292، وأنظر أيضا صلاح محمد سليمة ، المرجع السابق ، ص588.

الفرع الثاني : حالات إعفاء الصندوق الدولي من التعويض

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى حالات إعفاء الصندوق بشكل كلي ، ثم إلى حالات إعفاء الصندوق بشكل جزئي ،أما ثالثا سنخصصه لحالات إعفاء الصندوق بشكل كلي وجزئي معا.

أولا : حالات إعفاء الصندوق بشكل كلي

يعفي صندوق بشكل كلي من كافة إلتزاماته للتدخل لتعويض المضرورين في حدود الشروط الواردة بالفقرة السابقه في الحالات التالية:[1]

-إذا ثبت أن أضرار تلوث قد نجمت في حالة حرب وأعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح أو إذا ثبت أن التلوث قد نتج عن تسرب أو إلقاء زيت من سفينة حربية أو أي سفينة تكون ملك للدولة أو مستغلة من قبلها ، و كانت متعلقة وقت وقوع الحادث فقط لمصالح غير تجارية.

- إذا لم يتمكن طالب التعويض من إثبات كون الأضرار قد نتجت عن حادث وقع من سفينة واحدة أو أكثر من سفينة.

- إذ وقع التلوث من سفينة عامة أو حربية.

ومن هذا نص ،يتبين لنا أنه يعفى الصندوق كليا من التدخل بدفع تعويض للمضرورين إن ثبت أن التلوث قد نجم عن الأسباب الواردة بهذه المادة ومن هذه أسباب التلوث ناتج عن أعمال الحرب كما ذكرناها في السابق ،سواء حرب نزاع مسلح أو أعمال عدوانية ، أو ثورات و غيرها و يدخل ذلك أيضا إلى إعفاء مالك السفينة من المسؤولية نتيجة هذه الأسباب بحيث يعفى الصندوق كليا من تعويض أضرار ناجمة عن تلوث ناتج عن أعمال الحرب [2].

وقد قام الوفد الأمريكي بوضع إقتراح أثناء مناقشات الإتفاقية أن يلغى هذا سبب للإعفاء و يلتزم الصندوق بالتدخل للتعويض المضرورين من تلوث الناتج عن عمل من أعمال الحرب المذكورة سابقا حيث أن إتفاقية عام 1971 قد وضعت لسد ثغرات إتفاقية سنة 1969 إلا أن هذا

[1] عبد العزيز لطقي جاد الله ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] المرجع نفسه ..

الإقتراح قد تم رفضه من غالبية الوفود ، و قد رأى الفقه إلى أن هذه الأسباب تمثل ظلما كبيرا للمضرورين خاصة إذ ما تسببت سفينة تنقل البترول سائبا كبضاعة بتلوث شواطئ لدولة معينة نتيجة عمل من أعمال الحرب الواقعة بين دولتين .في هذه الحالة المضرور في الدولة التي تم تلويث شواطئها يظلم و لن يجد من يعوضه عن هذا الضرر ونستنتج في هذه الحالة أن هؤلاء المضرورين لهم أولوية الرعاية مقابل مضرورين في دولتين متحاربتين و يجب على صندوق أن يفرق بين التلوث في الدولة متحاربة ودولة غير متحاربة لأن في حالة ما كانت الدولة غير متحاربة لم تقم بإي عمل حربي يجعلها تتحمل وحدها نتائج حرب دائرة بين دولة أخرى[1].

أما بالنسبة لعدم معرفة سفينة محدثة تلوث نصت المادة الرابعة على إعفاء الصندوق في حالة عدم تمكن المضرور من إثبات أن ضرر قد نتج عن حادث يشمل سفينة أو أكثر وعلى ذلك إذ حدث تلوث للشواطئ و لم تتمكن الدولة من إثبات أن تلوث يرجع إلى تسرب أو إلقاء عمدي للزيت في البحر أو تفريغ من قبل سفينة معينة[2].فلا يتدخل الصندوق بالتعويض و هذا ما أكدته المادة 02/04من إتفاقية صندوق لعام 1971 و تبناها صندوق سنة 1992 على أنه يعفى من التعويض إذلم يستطيع المضرور إثبات أن الضرر الناتج عن حادث شاركت فيه سفينة أو أكثر [3]، ومثال على ذلك رفض الصندوق طلب تعويض مقدم من قبل سلطات الألمانية عن تسرب الزيت على سواحل الألمانية بتاريخ 10-20 يناير 1996 محدثة التلوث حيث تضمن طلب تحمله تكاليف تنظيف هذا التلوث تقدر بحوالي 1574 طن و لم يعرف سفينة محدثة تلوث و قد إتهمت السلطات الألمانية سفينة (كيزب) روسية الجنسية بالتلوث ،بحيث لم يتم الفصل في الدعوى أمام القضاء لعدم وجود أدلة كافية على صحة إدعائها ، أما إذ حدث تلوث نتيجة تسرب الزيت من سفينة حربية أو مملوكة أو يتم إدارتها بواسطة سلطات عامة في دولة أو أكثر و كانت وقت حدوث الواقعة منشئة للتلوث غير مخصص للأغراض تجارية فإن ذلك سبب من أسباب إعفاء صندوق[4].

[1]-ثمار محمد ، المرجع السابق ، ص 76.

[2]-عبد العزيز لطفي جاد الله ، المرجع السابق ، ص 134

[3]- المرجع نفسه، ص 135

[4] -ثمار محمد ، المرجع السابق ، ص 77.

ثانيا : حالات إعفاء صندوق بشكل جزئي

نصت المادتان الرابعة و الخامسة من إتفاقية الصندوق على حالة الإعفاء لجزئي للمالك و ذلك في حالة خطأ المضرور سبق و أن ذكرنا أن خطأ المضرور يعتبر سبب من اساسب الإعفاء الكلي أو الجزئي لمالك السفينة ، و بحيث نصت المادة الرابعة من إتفاقي صندوق 1971 على إعفاء الصندوق كليا أو جزئيا إذ ثبت صندوق عن فعل بنية إحداث ضرر من قبل شخص أو وقوع حادث عن إهمال هذا شخص و بذلك قد يكون هذا النص قد بين لنا أنه إذ وقع ضرر نتيجة خطأ مضرور سواء عن عمد إو إهمال ففي هاتين الحالتين يعفى الصندوق من التعويض بإستثناء الإعفاء الذي يتمثل في عدم إعفاء بالنسبة للإجراءات و تدابير الوقائية اللازمة لتجنب أو الحد من التلوث[1].

ثالثا :حالات إعفاء الصندوق بشكل كلي أو جزئي

يعفى صندوق من إلتزاماته كليا او جزئيا إذ ثبت أن أضرار التلوث ترجع إلى خطأ شخصي لمالك السفينة أو الإهمال في حالات التالية :

إذ كانت السفينة التي تسرب منها النفط الذي سبب حادث التلوث لم تلتزم بأحكام محددة في

-الإتفاقية الدولية الخاصة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت سنة 1954 و تعديلاتها في عام 1962-1969.

- الإتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار سنة 1960و تعديلاتها.

-الإتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن لعام 1960.

-القواعد الدولية لمنع التصادم البحري سنة 1960 وتعديلاتها.ويطبق الإعفاء على دور الصندوق في تحمل هذا العبئ على المالك في حالة إحترام هذه الأحكام سواء كانت سفينة ترفع علم الدولة المتعاقدة أم لا و هذا الدور قد تم إلغاؤه بتعديل إتفاقية سنة 1971 بمقتضى إتفاقية 1984 وسنة 1992[2].

[1]-عبد العزيز لطفي جاد الله ، المرجع السابق ،ص 136، 137

[2]-المرجع نفسه ، ص 138.

الفرع الثالث: طرق تمويل صناديق التعويض الدولية

تعتبر قضية تمويل الصندوق من المسائل الأساسية إذ أن كفاءة دور صناديق الضمان كأداة تعويضية مكملة لنظام المسؤولية و التأمين يتوقف على قوة المالية للصندوق و قدرته على دفع التعويضات الكبيرة التي يستحقها المتضررين من أضرار البيئة [1].

يخضع صندوق التعويض في حالة تلوث البحري بالزيت إلى عدة آليات إلا أنه يبقى نظام الإشتراكي تمويل أساسي لهذا الصندوق [2].من الضروري أن يتضمن صندوق المالي كل من الإيرادات و المصروفات حيث تشمل الإيرادات الإشتراكات التي يتم تحميلها من المشتركين [3] سيتم التطرق شؤون مالية للصندوق في قسمين الأول إيرادت الصندوق و الثاني أنواع الإشتراكات .

أولا :إيرادات الصندوق

-تتكون الإيرادات من الإشتراكات التي يتم جمعها من الدول وفقا للمعايير التي يحددها الصندوق و تشمل قائمة الأشخاص الملتزمين بسداد الإشتراكات و شروط جمعها و أنواعها و تسليط الضوء على الإيرادات كما يلي[4] :

1_الأشخاص الملتزمون بسداد الإشتراكات:

حددت المادة العاشرة من إتفاقية سنة 1971 الأشخاص الملتزمون بدفع الإشتراكات حيث تضمن النص" على أن تقدر الإشتراكات السنوية في صندوق فيما يتعلق بكل من الدول المتعاقدة من قبل كل شخص قد تلقى كمية من البترول تزيد عن 150 ألف طن من الزيت خلال السنة "

المتطلبات الأساسية لإتمام دفع الإشتراكات:

[1]-جلال وفاء محمّدين ،الحماية القانونية البيئية البحرية من التلوث بالزيت ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، 2001 ،ص118.

[2]-غفافلية عبد الله ياسين، الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات ،مجلة الأستاذ الباحث بدراسات القانونية و السياسية ،مجلد 06 ، عدد 01 ، جوان 2021،ص09.

[3]-صلاح محمّد سليمة ، المرجع السابق ، ص 620.

[4] المرجع نفسه .

أ–مفهوم الشخص

وفقا لأحكام الإتفاقية يقصد بالشخص كل فرد أو كيان قانوني يتلقى كمية من الزيت لا تقل عن 150 ألف طن سنويا خلال السنة الميلادية السابقة تقع على عاتق الدول المتعاقدة مسؤولية إرسال تقرير إلى الصندوق قبل 31 مارس من كل عام يبين الكمية التي تم إستلامها من قبل الأشخاص التابعين لها خلال السنة الميلادية السابقة [1]

ولتجنب التحايل من قبل الأفراد أو الشركات من خلال إنشاء فروع لها في الدول المتعاقدة لإستقبال كميات من الزيت لا تتجاوز 150 ألف طن لكل فرع نصت الإتقاقية على أنه يقصد بالشخص المشارك أي كيان فرعي أوكيان يتم إدارته بالشراكة مع شخص متلقي للزيت وتقوم الدول المتعاقدة بتحديد الأشخاص المعنيين بهذا التعريف في قوانينها الداخلية[2]

فإذا قام الشخص بإستيراد كمية من الزيت تتجاوز 150ألف طن عبر المركز الرئيسي أو أي من فروعه فإنه يكون ملزما بسداد الإشتراكات ويقتصر هذا الإلنزام على المستوردين فقط ولا يشمل المصدرين بغض النضر عن مسافة نقل الزيت.

ب–مفهوم الزيت وكميته

تشترط الإتفاقية لدفع الإشتراكات على أن يستقبل الشخص كمية لا تقل عن 150 ألف طن من الزيت ويشمل ذلك زيت الخام وزيت الوقود وفقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة وتحتسب هذه الكمية سواء إستوردها الشخص مباشرة أو عبر فروع أو شركات تابعة حيث يعتبر الجميع ككيان واحد فإذا تجاوز الإستيراد السنوي 150ألف طن يلتزم هؤلاء بسداد الإشتراكات[3].

ثانيا :أنواع الإشتراكات

تصنف الإشتراكات إلى نوعين رئيسين الإشتراكات الأولية و الإشتراكات السنوية .

[1] –أنظر لنص المادة 01/01 من إتفاقية سنة 1971

1–أنظر لنص المادة 01/02 من إتفاقية 1971

[3] –أنظر في هذا التقرير إلى صندوق الدولي للتعويض 1999، ص 28 سنة 2000

1-الإشتراكات الأولية :

هي المبالغ التي يتوجب دفعها عند بدء سريان الإتفاقية في الدولة المتعاقدة ، حيث يلزم الأطراف بسدادها خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الإتفاقية في تلك الدولة[1].

تقوم جمعية الصندوق بتحديد الإشتراكات الأولية خلال الشهرين التاليين لسريان الإتفاقية في الدولة المتعاقدة بحيث تحدد بمبلغ ثابت لكل طن من النفط المستلم داخل الدولة المتعاقدة أو في أحد موانئها.

تحدد الجمعية قيمة الإشتراكات الأولية بحيث يعادل إجمالي الإكتتاب الرئيسي 75 مليون فرنك .ولك إذ كانت هذه الإكتتابات تغطي 90 بالمئة من كميات النفط المحتسبة ضمن الإكتتاب والمنقولة بحرا و يلزم بدفع هذه الإشتراكات كل من إستلم كمية نفظ تتجاوز 150 ألف طن خلال العام الذي سبق إنضمام الدولة إلى الإتفاقية ومع تعديل الإتفاقية وفقا للإتفاقتين 1984 و 1992 تم إلغاء هذه الإشتراكات[2].

2_: الإشتراكات السنوية

هي مبالغ التي يسددها كل فرد مستوفي للشروط المحددة في المادة العاشرة وهي تساهم في تغطية النفقات التي يتحملها الصندوق كما تأخذ الجمعية بعين الإعتبار تخصيص هذه الإشتراكات لدعم المصروفات وضمان إستدامة موارد الصندوق[3].

-تشمل مصروفات الصندوق مايلي :

تكاليف و النفقات الإدارية و النفقات السنوية بإضافة إلى المبالغ اللازمة لتغطية أي عجز ناتج عن عمليات السنوات السابقة .كما تتضمن مبالغ التي يجب على الصندوق دفعها خلال السنة للوفاء بأي مطالبات مستحقة بموجب المادة الرابعة من الإتفاقية بما في ذلك المدفوعات على القروض السابقة التي حصل عليها الصندوق لتلبية هذه المطالبات [4]

[1]- أنظر المادة 11 /03 من إتفاقية الصندوق 1971

[2]- محمد صلاح سليمة ،المرجع السابق ، ص 625.

[3]- أنظر المادة 01/12 من إتفاقية الصندوق 1971.

[4]-محمد السيد أحمد الفقي ، المرجع السابق ، ص 377-378.

كما يشمل على العائد ، و الذي يتمثل دخل الصندوق في ما يلي:

-الأموال الزائدة من العمليات في السنوات السابقة بما في ذلك الفوائد.

- المساهمات المبدئية المدفوعة خلال السنة.

-الإشتراكات السنوية المستحقة.

- أي دخل آخر.

وتهدف هذه الإشترراكات إلى تمويل النفقات الإدارية وسد العجز الناجم عن السنوات السابقة وتعويض المتضررين و تشمل صلاحيات الجمعية مناقشة ميزانية الصندوق التي تتكون من قسمين: القسم خاص و القسم عام .

أ– القسم الخاص

يتعلق هذا بالمطالبات الكبرى الناجمة عن التلوث بالزيت و لايسمح بالإشتراك في هذه الحالة إلا لمن يستوفون الشروط المحددة في المادة العاشرة من هذه الإتفاقية كما يشترط لسداد هذه الإشتراكات أن تكون الدولة طرفا في الإتفاقية وقت وقوع الحادث[1].

ب_القسم العام

يتولى هذا القسم تغطية تكاليف المطالبات الأخرى ذات الطابع البسيط إضافة إلى المصاريف والنفقات الإدارية وبجمع أحوال لا تتحمل الدولة أو الجهات التابعة لها أي إلتزام بدفع الإشتراكات إلا إعتبارا من تاريخ إنضمامها إلى الإتفاقية، تسدد الإشتراكات سنويا لمرة واحدة وتحدد الجمعية النسبة المئوية المستحقة فورا إلى جانب موعد السداد وتحديد الجزء المتبقي من الإشتراك و يتم السداد بناءا على طلب المدير.[2]

[1]-محمد صلاح سليمة ، المرجع السابق ، ص 627

[2]- المرجع نفسه.

ثالثا: كيفية إحتساب الإشتراكات

تقويم الجمعية بتحديد إشتراكات الصندوق وفق الجدول الزمني المعتمد وذلك عبر توزيع المبالغ اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية الناجمة عن حوادث التلوث التي يشملها الصندوق على إجمالي قيمة الإشتراكات في جميع الدول المتعاقدة خلال السنة المحددة، تستحق هذه الإشتراكات في الموعد الذي يحدده الصندوق ويجوز للجمعية تحديد تاريخ آخر للسداد عند الحاجة .[1]

رابعا:ضمانات سداد الإشتراكات

تنص الإتفاقية على توفير ضمانات اللازمة لسداد الإشتركات المستحقة للصندوق وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة وفقا لقوانين كل دولة .

-تفرض عقوبات على أي شخص يتلقى كمية من الزيت تستوفي شروط المادة العاشرة من الإتفاق إذلم يلتزم بدفع الإشتراك.

في حال عدم سداد الإشتراكات المستحقة يحق للمدير إتخاذ الإجراءات اللازمة أما إذا تأخر الشخص في الدفع فيمكن للجمعية بناء على توصية المدير عدم إتخاذ أي إجراء بحقه .

-تفرض فائدة على الإشتراك المتأخر وتحدد الجمعية نسبتها .

-ترسل كل دولة متعاقدة للمدير بيانات الأشخاص المستوفين للشروط وعناوينهم وكميات الزيت المستلمة.

-تتحمل الدولة المتعاقدة مسؤولية عدم إبلاغ مدير الصندوق بأسماء وعناوين مستلمي الزيت إذ تسبب ذلك في خسارة للصندوق [2].

المبحث الثاني :صندوق التعويض عن التلوث البحري بالمواد الضارة والخطرة

في ضوء التطورات التي التي شهدتها عملية إنشاء الصناديق الدولية للتعويض عن أضرار التلوث البحري والتي تهدف إلى تحسين أدائها وتحقيق أهدافها خلال الفترة الممتدة من 1971إلى غاية

[1] -محمد صلباح سليمة ، المرجع السابق ، ص 627..

[2] - المرجع نفسه ،،ص 628.

1992،فقد تبنى المجتمع الدولي تعميم هذه التجربة والأخذ بهذه الآلية الجماعية للتعويض عن أضرار التلوث البحري الناجم عن النقل البحري للمواد الضارة والخطيرة ،حيث أنشأت إتفاقية لندن لعام 1996 صندوقا دوليا للتعويض عن أضرار التلوث البحري للمواد الضارة و الخطيرة يسمى fonds Snpd وفق نص المادة 13من ذات الإتفاقية [1] التي تنص على أنه :" ينشأ وفقا لهذه المادة الصندوق الدولي للمواد الخطرة و الضارة ".حيث تم تعديل هذه الإتفاقية بمقتضى بروتوكول 2010 ونظرا لعدم دخولها حيز الأنفاذ فإن برتوكول 2010 يحل محل إتفاقية 1996.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى صندوق 2010 الخاص بالمواد الضارة و الخطيرة المنقولة بحرا و نظامه الإداري ، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى حالات التدخل و الإعفاء و طرق تمويل هذا الصندوق.

المطلب الأول : صندوق عام 2010 الخاص بالمواد الضارة و الخطيرة بحرا و أجهزته.

نتناول في هذا المطلب صندوق 2010 الخاص بالمواد الضارة و الخطرة منقولة بحرا كفرع أول ثم نتناول في الفرع الثاني للنظام الإداري لهذا الصندوق.

الفرع الأول : صندوق الدولي لعام 2010 الخاص بالمواد الضارة و الخطيرة المنقولة بحرا .

-تم إحداث هذا الصندوق بموجب إتفاقية لندن المؤرخة في 03ماي 1996 ، بإعتباره الشق الثاني من الآلية الدولية للتعويض عن هذا النوع من الاضرار التي تخلفها الحوادث البحرية .وقد تم إستنساخ القواعد المنظمة لهذا الصندوق الجديد إلى حد كبير من النظام القانوني الخاص بالصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي ، إلا أنه وعلى خلاف هذا الأخير الذي بدأ نشاطه منذ فترة طويلة و إكتسب خبرة معتبرة في مجال التعويض عن أضرار التلوث ن فإن الصندوق الجديد الخاص بالتلوث البحري بالمواد الضارة و الخطيرة أساسا لا تزال الإتفاقية المنشأة له حتى اليوم غير عملية ، ولم تدخل حيز التنفيذ[2].

[1]- محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 220. و أنظر المادة 13 من إتفاقية المواد الخطرة 1996

[2]- قد تم تعديلها بموجب بروتوكول 2010 و نظرا لأنها لم تدخل حيز النفاذ تم إستبدال بروتوكول 2010 بإتفاقية 2010 و للمزيد أنظر محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 395.

و بذلك تكون إتفاقية لندن لسنة 1996 بصيفتها المعدلة ،قد إستنسخت بصفة واسعة نظام المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث المنصوص عليها في إتفاقيتين بروكسل لسنتين 1969 و 1971.ومن المؤكد أن تبني إتفاقية لندن لعام 1969 لهذه الآلية المؤسسية الدولية للتعويض عن أضرار التلوث جاء إستجابة لحاجتين أساسيتين :

من ناحية أولى تقديم تعويض منصف لضحايا التلوث الصادر عن السفن في حالة عدم كفاية أو عدم إمكانية إستعمال المسؤولية الفردية و من ناحية ثانية إشتراك الصناعات الملوثة الأخر غير أرباب السفن في التحمل الجماعي للتعويض عن أضرار التلوث البحري [1].

ذلك أن التحمل المالي غير هذه الآلية المؤسسية لا يتعمد على فكرة المسؤولية بل على فكرة الضمان أي لا تسعى القواعد المنظمة لها إلى تحديد المسؤول عن التلوث أو تحديد السلوك المسبب له ، و إنما تركز على المخاطر التي يمثلها النشاط الملوث على البيئة البحرية . وفي المقابل فإن هذه الآلية الجماعية تقوم على أساس التضامن وهي تعبير عن توزيع جماعي للمخاطر بين الفاعلين المهنيين المتسببين في التلوث ,أي هي وسيلة لتنظيم مساهمة الصناعات البترولية والكيمياوية وغيرها تمويل التعويضات المستحقة لفائدة المتضررين من التلوث البحري وإستنادا إلى الأساس الإتفاقي الذي تم بموجبه إنشاء صندوق لعام 2010 وإنطلاقا من دراسة البيانات التي تشكل منها الهيكل التنظيم للصندوق يمكن إعتباره منظمة دولية تخضع لقواعد القانون الدولي ، ويتوفر الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمواد الضارة والخطيرة على جميع صلاحيات المنظمة الدولية كما حددتها الإتفاقية المؤسسة له ،بحيث تم إنشاءه بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف لتحقيق مصلحة دولية عامة تتمثل في تعويض أضرار التلوث الصادر من السفن[2].

ويعد هذا الأساس الإتفاقي تعبيرا عن إرادة مجموعة من الدول في إحداث إطار دولي للتعاون تكون له إستقلالية ذاتية ، ويقوم بممارسة مجموعة من الإختصاصات بهدف تلبية حاجات دولية ناتجة عن حماية المتضررين من التلوث الذي تسبب فيه السفن وعليه فإن وجود هذه الإرادة الدولية وراء إنشاء هذا الكيان يجعلنا أمام منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي[3]

[1]- محمد البزاز ، المرجع السابق ،ص 393.

[2]- أحمد محمد موسى ،الخدمة الإجتماعية وحماية البيئة ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة ،الطبعة الأولى،2007،ص292.

[3] -محمد البزاز ،المرجع السابق ،ص396.

الفرع الثاني :النظام الإداري لصندوق 2010

حددت المادة 24من إتفاقية المواد الخطرة لسنة 2010 الهيكل التنظيمي لصندوق HNS [1] عندما نصت على أن صندوق المواد الخطرة والضارة يتشكل الذيمن جمعية عامة وأمانة يترأسها مدير .ومن خلال هذا النص يتبين أن النظام الإداري لصندوق 2010يتشكل من هيئتين الجمعية والأمانة العامة على عكس صندوق 1971 الذي تشكل من ثلاثة رئيسية هي :الجمعية ،اللجنة التنفيذية والأمانة العامة وذلك بقصد التخفيف من كثرة الأجهزة الذي قد تعرقل أداءه للخدمات المعهودة إليه .

أولا: الجمعية

تعد الجمعية المجلس الأعلى لإدارة الصندوق والمسؤولة عن كافة عملياته ،وتضم كافة دول الأطراف في إتفاقية المواد الخطرة والضارة[2]، كما تعقد هذه الجمعية دوراتها العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من المدير ، أما الدورات الإستثنائية تنعقد بدعوى من المدير بناءا على طلب ثلث أعضاء الجمعية [3] ،

أما النصاب اللازم لإجتماعات هذه الأخيرة يتشكل من أغلبية أعضائها [4].

تختص جمعية صندوق المواد الخطرة و الضارة بمجموعة من المهام حددتها المادة 26 من إتفاقية المواد الخطرة لسنة 2010 نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- إنتخاب رئيس الجمعية و نائبين له .
- تحديد النظام الداخلي للجمعية .

-تعين مدير الصندوق و تحدد شروط خدمته،و إتخاذ تدابيراللازمة لتعيين ما تدعوا إليه الحاجة من عاملين على مستوى الصندوق.

-إعتماد الميزانية السنوية للصندوق .

---

[1]- *HNS :HAZARDOUS AND NOXIOUS SUBSTANCES*

[2]- ا أنظر لمادة 25 من إتفاقية المواد الخطرة 2010

[3]- زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص348.

[4]-أنظر المادة 28 من إتفاقية المواد الخطرة 2010.

-إصدار التعليمات إلى المدير و الهيئات الفرعية فيما يتعلق بإدارة صندوق المواد الخطرة.

ثانيا :أمانة صندوق المواد الخطرة و الضارة

تتشكل أمانة الصندوق من مدير يترأس هذه الأمانة و يعد الممثل القانوني لهذا الصندوق[1]، و الموظف الأعلى فيه ، بالإضافة إلى موظفين وفقا لما تتطلبه إدارة هذا الأخير [2].

-يتولى المدير بمقتضى هذه الإتفاقية وفقا للوائح الداخلية للصندوق وقرارات الجمعية تنفيذ المهام التالية [3]:

-تعيين ما يلزم من عمال لإدارة الصندوق .

-إعداد ورفع الكشوف المالية و تقديرات الميزانية كل سنة إلى الجمعية .

-إعداد و جمع وتوزيع الوثائق و المعلومات التي قد تتطلبها أعمال الجمعية و الهيئات الفرعية الأخرى.

-إعداد تقارير عن أنشطة الصندوق خلال السنة المنصرمة.

-إتخاذ جنميع التدابير المناسبة لمعالجة أمر المطالبات المقامة ضد صندوق المواد الخطرة و الضارة.

- و بمقتضى قواعد الإتفاقية يجب على الموظفين الدوليين العاملين بالصندوق و الخبراء الذي يعينهم ، أن يكونوا مستقلين عن الدول التي ينتمون إليها و يلتزمون في ممارستهم لعملهم بعدم طلب أو قبول أي تعليمات صادرة عن أي حكومة أو سلطة أجنبية عن الصندوق ، كما يجب عليهم الإمتناع عن أي عمل يتعارض مع مركزهم كموظفين دوليين[4].

المطلب الثاني :حالات التدخل و طرق تمويل الصندوق الدولي للتعويض

يتدخل الصندوق الدولي التعويض عن أضرار الثلوث بالمواد الضارة والخطرة في إطار إلتزاماته وفق لقواعد وأحكام محددة نصت عليها لإتفاقية المواد الخطرة لعام 2010،و قدحددت هذه الإتفاقية شروط

[1]-أنظر المادة 01/29و 02 من إتفاقية المواد الخطرة و الضارة لسنة 2010

[2]-زروالي سيهام ، المرجع السابق ، ص 349

[3]- أنظر المادة 30 /2 من إتفاقية المواد الخطرة لسنة 2010

[4]-محمد البزاز ، المرجع السابق ، ص397-398

الأساسية التي يجب توافرها لتفعيل تدخل الصندوق بالإضافة لتحديد نطاق تدخله الذي لا يجوز تجاوزه وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع يتمثل الفرع الأول في شروط وحالات التدخل الصندوق ،أما الفرع الثاني سنبين فيه حالات إعفاء الصندوق ،وأما الفرع الثالث فنخصصه لطرق تمويل الصندوق.

الفرع الأول :شروط وحالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى شروط تدخل الصندوق ،ثم إلى الحالات التي يتدخل فيها هذا الصندوق من أجل التعويض.

أولا:شروط تدخل الصندوق الدولي للتعويض

يشترط لتدخل الصندوق 2010 للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمواد الضارة والخطرة ،أن تنتفي مسؤولية مالك السفينة لسبب من أسباب الواردة في المادة 2/7و3 كحالة الحرب أو التدخل الغير في إحداث الضرر أو في حالة عجز مادي للمالك عن تعويض الضحايا رغم وجود التأمين أو كحالة تجاوز مبالغ التعويض القصوى [1].

ثانيا :حالات تدخل الصندوق الدولي التعويض

أقرت إتفاقية 2010 ضرورة مساهمة الأطراف المعنية بنقل البضائع الخطرة والضارة في توفير التمويل اللازم للتعويض ، وقد حددت الإتفاقية الجهات المسؤولة عن هذه المساهمات وهم مستلموا البضائع المفرغة في موانئ دول الأطراف، يتم إيداع هذه المساهمات في الصندوق الدولي ،ينشأ خصيصا لدفع التعويضات لأي الشخص يتضرر نتيجة حادث يتعلق بنقل هذه المواد الضارة والخطرة المنقولة بحرا ، وذلك وفقا للحالات المحددة في الإتفاقية [2]:

1-حالات تدخل الصندوق بالنسبة للمتضررين

يتم تدخل الصندوق في إحدى الحالات التالية :

[1] -محمد حمداوي ،المرجع السابق ،ص228.

[2] -زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص379.

أ–حالة إعفاء مالك السفينة

سبق أن تبين أن مالك السفينة قد يعفى من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة و الضارة بحرا،شريطة أن يثبث أن تلك الأضرار قد نجمت عن أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالث من المادة السابعة من إتفاقية المواد الخطرة لعام 2010،كما يستثنى من نطاق تطبيق هذه الإتفاقية الأضرار الناجمة عن السفن الحربية أو السفن التابعة للدولة المستخدمة لأغراض غير تجارية [1].

في مثل هذه الحالات يجد الأشخاص المتضررون من المواد الخطرة و الضارة أنفسهم في مواجهة إعفاء مالك السفينة من المسؤولية ،مما يؤدي إلى غياب الطرف المسؤول عن سداد التعويض ،وفي هذا السياق يتدخل صندوق SNPD استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من إتفاقية المواد الخطرة لعام 2010،بهدف تعويض المتضررين ضمن الحدود المنصوص عليها في لإتفاقية ،و ذلك في حالات التالية:[2]

–إذا كان الضرر ناتج عن ظاهرة طبيعية و غير عادية و لا يمكن تجنبها او السيطرة عليها .

–إذا كان الضرر ناتجا بالكامل عن إهمال أو أي تصرف خاطئ من جانب الحكومة أو أي بجهة مسؤولة عن صيانة الأضواء أو أي وسيلة أخرى تستخدم للتوجبهات الملاحية أثناء قيامها بعملها.

–إذ كان الضرر ناتجا بالكامل عن تصرف مقصود أو عن التوقف المتعمد عن قيام بفعل معين وكان الهدف من ذلك إحداث ضرر.

–إذ كان الضرر ناتجا كليا أوجزئيا عن الشاحن أو أي شخص إخر كان عليه أن يقدم معلومات حول طبيعة المواد الخطرة والضارة لكنه لم يقم بذلك.

ب–حالة إعسار مالك السفينة "العجز المالي "

في هذه الحالة تختلف المسؤولية عن الحالة الأولى ، لأن مسؤولية مالك السفينة تكون كاملة ،لكن المشكلة أن المتضررين لا يحصلون على تعويض بسبب عجز المالك أو إفلاسه ،و يحدث هذا

[1] مادة 4/4من إتفاقية المواد الخطرة 2010

[2] زروالي سهام ،المرجع السابق ،ص 380

العجز إما لأن المالك غير ملزم با تأمين ،أو لأن التأمين لا يشمل المطالب المتعلقة بالضرر أو أن مبلغ التأمين غير كاف لتغطية التعويض .[1]

ج-حالة عدم إلتزام المالك السفينة بالتأمين

يعتبر مالك السفينة غير ملزم بالتأمين في الحالات التي لا تكون فيها دولة تسجيل السفينة طرفا في إتفاقية سنة2010،كما هو الحال إذ تمكن من التسلل إلى المياه الإقليمية للدولة المتعاقدة دون الخضوع لرقابة،حيث حدث الضرر،كما قد لا يكون مالك السفينة ملزما بالتأمين إذ كانت السفينة تنقل المواد الخطرة غير مشمولة في إتفاقية سنة 2010،أو إذ إرتكب حطأ شخصيا جسيما، أوتصرفا لا يغتفر ،مما يجعله فاقدا لحقه في تحديد مسؤوليته بمبلغ تعويض المحدد ،و في حال وقوع الضرر في مثل هذه الظروف ،ووجد المتضررين أنفسهم أمام مالك غير مؤمن عليه ،أو غير قادر ماديا على دفع التعويضات بعد رفع الدعوى ضده،فإن الصندوق الدولي يتدخل لتغطية تلك الأضرار وتعويضها[2].

هـ- حالة عدم كفاية التأمين

في هذه الحالة يكون مالك السفينة المعسر ملزما بوجود تأمين ،أوبتقديم ضمان مالي بديل ، غير أن هذا التأمين أو الضمان قد لا يكون كافيا لتغطية جميع مطالب التعويض عن الأضرار الناتجة عن المواد الخطرة ، أو قد يرفض المؤمن دفع مبلغ التأمين بسبب وجود خطأ متعمد من طرف المؤمن له ، أي مالك السفينة ، وبما أن هذه الأضرار لا تكون مشمولة ضمن تغطية التأمين ، فإن الصندوق يتدخل أيضا في هذه الحالة لتعويض تلك الأضرار [3].

و- حالة تجاوز الأضرار لحدود المسؤولية

تعد هذه الحالة من أبرز الحالات التي يتدخل فيها الصندوق لتعويض المتضررين نظرا لكونها الأكثر شيوعا من الناحية العملية ،ففي هذا الوضعية يكون مالك السفينة مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن المواد الخطيرة و الضارة رغم عدم وجود خطأ شخصي من جانبه ، و ذلك في حدود مبالغ التعويض التي نصت عليها إتفاقية المواد الخطيرة لسنة 2010 والتي يلتزم بها بالكامل المادة 09 فقرة01 :" يحق

[1] المرجع نفسه ،ص 380-381

[2] - زروالى سهام ، المرجع السابق، ص 388.

[3] -المادة 01/14 من إتفاقية المواد الخطرة 2010.

لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته في ظل هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأي حادثة واحدة بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي :

أ/10ملايين وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز ألفين وحدة.

ب/بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في "أ" 1500وحدة حسابية لكل وحدة طنية من 2001 إلى 50000وحدة ،

360وحدة حسابية لكل وحدة طنية فوق 50000وحدة على أنه لا يجوز أن يتجاوز حجم هذا المبلغ الإجمالي في أي حال من الأحوال مقدار 100 مليون وحدة حسابية".

غير أن خطورة الأضرار و ضخامتها قد تتجاوز تلك الحدود المالية مما يستدعي تدخل الصندوق لتغطية الجزء الإضافي من التعويض و ذلك في حدود الحد الأقصى المسموح به لتدخل الصندوق بموجب الإتفاقية نفسها[1].

2-حالة تدخل الصندوق بالنسبة لمالك السفينة

-نظرا لأي التكاليف المعقولة لإجراءات الوقائية التي يتخذها مالك السفينة طواعية بهدف تفادي وقوع الضرر أو الحد من آثاره تعد ضمن مفهوم الضرر بحسب إتفاقية 2010، فغن الصندوق(بالفرنسية)يكون ملزما بتحمل هذه التكاليف ، و قد أكدت المادة 14 الفقرة 02من إتفاقية هذا المبدأ حيث نصت على :" أن النفقات المعقولة التي يتحملها المالك طوعاأو تضحيات التي يقوم بها لتفادي الضرر أو الحد منه تعامل كأضرار لأغراض تطبيق هذه المادة.

الفرع الثاني : حالات إعفاء الصندوق الدولي للتعويض من الإلتزام

-بالرجوع إلى نص المادة 14 من الفقرتين 03 و 04 من إتفاقية المواد الخطرة و الضارة لسنة 2010نجد أنها نصت على 032 حالات يعفى فيها الصندوق من إلتزامه بالتدخل لتعويض المتضررين و تتمثل هذه الحالات في :

[1]- أنظر المادة 14 /01ج من إتفاقية المواد الخطيرة لسنة HNS2010

أولا: حالة الحرب

نصت الفقرة 3 جزء "أ"من المادة 14 من إتفاقية 2010 على إعفاء الصندوق كليا من التعويض إذ أثبت أن الضرر الناجم عن عمل من اعمال حرب أو قتال أو حرب أهلية أو التمرد وهي نفس الحالة التي يعفى بموجبها مالك السفينة من مسؤوليته.

أما الجزء"ب" من نفس الفقرة السابقة قد نصت على إعفاء الصندوق كليا من التعويض الملزم به إذ أثبت أن الضرر نتج بفعل المواد الخطرة و الضارة المتسربة أو المصرفة من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة و المستخدمة حصرا وقت وقوع الحادثة في خدمة حكومية غير تجارية فهذه الحالة أيضا مستبعدة من نطاق تطبيق الإتفاقية المواد الخطر لسنة 2010 .

بمعنى أنه كلا من الصندوق SNPDو مالك السفينة يكونان معفيين من الإلتزامات التي تفرضها إتفاقية المواد الخطرة و الضارة لعام 2010 في حالات الحرب أو عندما يكون الضرر ناتجا عن سفن حربية او سفن تابعة لدولة و تستخدم لأغراض غير تجارية [1].

ثانيا: المصدر المجهول لتلوث :

من بين الحالات التي يعفى منها الصندوق SNPDمن مسؤولية تعويض المتضررين من المواد الخطرة هي الحالة التي لا يستطيع فيها المتضرر إثبات أن الضرر ناتج عن حادث شاركت فيه سفينة أو أكثر المادة 14 فقرة 03 من إتفاقية المواد الخطرة 2010 فهذا النص يتناول الحالة التي يكون فيها مصدر التلوث غير معروف عندما لا يمكن تحديد السفينة التي تسببت في الضرر لسبب الموادى الخطيرة الموجودة على مثنها.

تحدث هذه الحالة غالبا عندما يكون نطاق التلوث ضيقا على عكس تسريبات الكبيرة للمواد الضارة و الخطيرة التي يكون من السهل معرفة مصدرها على سبيل المثال إذ حدث تلوث للشواطئ و لا تستطيع الدولة إثبات أن تلوث الضرر ناتج بتدخل سفينة معينة، فلن يتدخل الصندوق في هذه الحالة[2].

[1]-أنظر المادة 14 /03 من إتفاقية المواد الخطرة 2010

[2]-زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص 386

ثالثا: الشخص المضرور:

يمكن للصندوقSNPD أن يعفى كليا أو جزئيا من مسؤوليته أو تعويض المتضررين غذ ثبت أن الضرر ناتج بالكامل أو جزئيا عن فعل متعمدا أو إهمال من شخص متضرر

أما فيما يتعلق بمسألة تدخل الصندوق SNPDلتعويض تكاليف الإجراءات الوقائية ، تنص إتفاقية 2010 بوضوح على أن الصندوق لا يعفى من تعويض تكليف الإجراءات الوقائية التي يتخذها الشخص المتضرر حتى إذ كان الضرر ناجما بالكامل أو جزئيا عن خطأ هذا الشخص[1].

الفرع الثالث :تمويل الصندوق الدولي لتعويض 2010

نصت الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية المواد الخطرة و الضارة لعام 1996 و برتوكول المعدل لها لعام 2010 ينص على تمويل الصندوق المواد الخطرة و الضارة من خلال نظام المساهمات أو ما يعرف أيضا بالإشتراكات ، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النظام هو نفسه المعتمد لتمويل صناديق التعويض عن الأضرار مثل صندوق FIPOL إلى جانب إعتماده من قبل منظمات دولية و إقليمية [2].

إلى أن دراسة نظام الإشتراكات كونه مصدر أساسي لتمويل صندوق المواد لخطرة و الضارة يثير العديد من التساؤلات و التحديات ، و من بين هذه التساؤلات من المسؤول عن دفع هذه الإشتراكات ؟ ماهو مقدار هذه الإلتزامات ؟ ومامدى إلتزام الأطراف بها ؟

أولا :الاشخاص الملزمون بدفع المساهمات

حددت إتفاقية المسؤولية المدنية و تعويض المواد لخطرة لسنة 1996 والمعدلة ببروتوكول 2010 الأشخاص المسؤولين عن دفع المساهمات في الصندوق و هو أي شخص يستلم بضاعة بعد تفريغها في ميناء أو محطة تابعة لدول موقعة على الإتفاقية ، هو الذي عليه الدفع ، و بالرجوع إلى احكام المادة الأولى فقرة 02 و04 من هذه الإتفاقية نجد أنه عرفت كل من :

أ-الشخص : هو أي فرد أو شركة سواء كانت خاصة أو عامة و أي كان شكلها القانوني بما في ذلك الدولة و مؤسساتها .

[1]- المادة 14 /4 من إتفاقية المواد الخطرة سنة 2010

[2]- زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص 350

ب-المستلم : نصت الإتفاقية المواد الخطرة على تحديد المستلم بطريقتين :

1-إما أن يكون الشخص الذي يتلقى البضاعة المشحونة و يفرغها في الموانئ أو المحطات دولة طرف في الإتفاقية ، أو أن يكون موكل في حال كان المستلم الفعلي يعمل كوكيل لشخص آخر يخضع لولاية دولة طرف أخرى ، و ذلك بشرط أن يتم كشف عن هوية الموكل من قبل الوكيل .

2-الشخص الذي يعتبر في دولة الطرف وفقا لقانونها الوطني المستلم للبضائع التي تمثلها الإتفاقيي في الموانئ و المحطات ، بشرط أن يكون إجمالي البضائع المستلمة وفقا لقانون الوطني هو نفسه الإجمالي الذي سيتم إستلامه بموجب الإتفاقية .

ثانيا: البضاعة المساهمة

تعرف البضاعة المساهمة بأنها كل المواد الخطرة أو الضارة السائبة التي تنقل بحرا بإعتبارها بضاعة إلى مناء أو محطة الرابعة التابعة لأرض دولة الطرف والتفرغ في هذه الدولة .

أما البضاعة العابرة فهي التي تحول مباشرة أو عبر مناء أو محطة كليا أو جزئيا من سفينة أو أخرى ، في مجرى عملية النقل من الميناء أو محطة التحميل الأولى إلى مناء أو محطة الوجهة النهائية فإنها تكثر البضاعة المساهمة فقط فيما يتعلق في إستلامها حسب مكان الوجهة النهائية [1].

من خلال ما سبق ذكره يمكن إستنتاج أن الأشخاص المسؤولين عن دفع المساهمات المواد الخطرة وفقا لإتفاقية 2010هم المستلمون للبضائع الخطرة و الضارة السائبة في الموانئ و المحطات التابعة لدولة الطرف ، وبالتالي فإن موقف إتفاقية المواد الخطرة في هذا الشأن كان واضحا ، حين نص على أن أي شخص سواء كان معنويا أو طبيعيا يخض للولاية القضائية لدولة الطرف و إستلم البضائع الخطرة و الضارة في موانئ أو محطات هذه الدولة، فهو ملزم بدفع المساهمة في صندوق المواد الخطرة وفقا لشروط المحددة ، بمعنى أن المستلمين أو المستوردين لهذه البضائع الخطرة ، هم فقط المعنيين بدفع المساهمات دون الأشخاص المصدرة لهذه أنواع من البضائع و المتمثلة في المواد الضارة و الخطرة[2].

[1]-أنظر المادة 03/3 من بروتوكول سنة 2010 المعدل لإتفاقية المواد الخطرة لسنة 1996.

[2]-زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص 352

ثالثا : أنواع المساهمات

يشتمل صندوق المواد الخطرة و الضارة على حسابين رئيسيين هما : الحساب العام والخاص ، أو المنفصلة وتنقسم المساهمات في هذه الحسابات إلى نوعين هما المساهمات السنوية التي تغذي الحسابين العام و الخاص ، بالإضافة إلى المساهمات الأولية ، و لتوضيع هذه الجوانب بشكل أدق سيتم تناولها في النقاط التلية :

1-المساهمات السنوية

تستخدم المساهمات السنوية لتغطية النفقات الإدارية لصندوق المواد الخطرة بالإضافة إلى الوفاء بإلتزامته السنوية و التي تشمل تعويض الأضرار الناتجة عن المواد الخطرة و الضارة و ذلك ضمن نطاق الحساب العام و الحسابات الخاصة المعنية [1].

أ-المساهمات السنوية للحسابات المنفصلة

ومع مراعاة الفقرة 05 من المادة 16، تدفع المساهات السنوية في حسابات المفصلة فيما يتعلق في كل دولة طرف .

_العمل بالحسابات المفصلة

تتعلق بالحسابات (حساب الزيت ، حساب الغازات الطبيعية المسيلة ، حساب الغازات النفطية المسيلة).

_حساب الزيت

تدفع المساهمات السنوية في هذا الحساب وفق التالي :

من قبل أي شخص في دولة الطرف إستلم في السنة السابقة أو أي سنة اخرى تحددها الجمعية كميات تتجاوز مجموعها 150.000طن من الزيت الخام و زيت الوقود.

من قبل أي شخص في هذه الدولة إستلم في السنة السابقة أو في أي سنة أخرى تحددها الجمعية كميات تتجاوز مجموعها 20.000طن من الزيوت الأخرى المنقولة السائبة.

[1]-زروالي سهام، المرجع السابق، ص354.

-حساب الغاز الطبيعي المسيل

و تشمل كل الغازات الطبيعية المسيلة الهدروكاربونات الخفيفة التي يشكل عنصر الميثان المكون الأساسي فيها و تدفع المساهمات في هذا الحساب من قبل كل مايلي:[1]

-كل شخص ينتمي إلى دولة طرف قام بإستلام كمية محددة من الغز الطبيعي المسيل حلال السنة الماضية أو أي سنة تحددها الجمعية في تلك الدولة .

-يتم دفع هذه المساهمات في هذا الحساب مباشرة من قبل أي شخص يمتلك سند الملكية لشحن الغاز الطبيعي المسيل التي تم تفريغها في الموانئ أو مرافئق دولة الطرف و طلك وفقا لشروط التالية:

-يجب أن يكون هناك إتفاق بين مالك سند الملكية و مستلم الشحنة ينص على أن مالك السند هو المسؤول عن دفع المساهمات .

-يجب عل مستلم الشحنة إخطار دولة الطرف بهذا الإتفاق .

- حساب الغاز النفطي المسيل

تشمل جميع الغازات النفطية الغنية بالهيدروكاربونات الخفيفة حيث يشمل البروبان و البوتان العنصرين الأساسين فيها تدفع المساهمات في هذا الحساب من قبل أي شخص في دولة الطرف الطي إستلم خلال السنة السابقة أو أي سنة أخرى تحددها إدارة صندوق الغاز النفطي المسيل كميات إجمالية تتجاوز 20.000طن [2].

ب_مسألة تأجيل أو تعليق الحساب المنفصل الخاص

يتعين على أي شخص مطالبة بدفع المساهمات إلى حساب منفصل مؤجل أو معلق

[1]- أنظر المادة 19 /02 ب و ج من إتفاقية المواد الضارة و الحطرة .
[2] -زروالي سهام ، المرجع السابق ،357

-حالة التأجيل

تم النص على حساب المنفصل الخاص بمقتضى المادة 16 /02 من إتفاقية المواد الخطرة إلا أنه يأجل التشغيل المبدئي لهذا الحساب المنفصل الخاص إلى حين تجاوز كميات البضائع المساهمة لجمعية الصندوق.

-حالة التعليق

يجوز لجمعية الصندوق المواد الخطرة و الضارة تعليق تشغيل لحساب المنفصل في الحالات التالية:

-إذ كانت كميات البضائع المخزنة أقل من المتوقع وفقا لحسابات في السنة الماضية و كانت دون مستوى معين كان محددا مسبقا .

-عندما يتعدى مجموع المساهمات غير المسددة لهذا الحساب 10 %من آخر مبلغ تم تحصيله و وذلك خلال فترة 06 أشهر من تاريخ الإستحقاق ومع هذا يطلب من أي شخص مدين بدفع المساهمات في الحساب المنفصل أي يسدد المبالغ المستحقة عليه وفي هذه الحالية يعتبر الحساب معلق أومؤجل حتى يتم تسوية المساهمات بالكامل[1].

2-المساهمات السنوية في الحساب العام

تدفع المساهمات السنوية للحساب العام بالنسبة لكل دولة الطرف من قبل أي شخص إستلم كميات من البضائع المساهمة بتلك الدولة بالنسبة للسنة الميلادية السابقة أو أي سنة تحددها الجمعية حسب المادة 18 فقرة 01 من إتفاقية المواد الخطرة.

أ-المساهمات الأولية

تنص المادة 12 من البروتوكول 2010 المعدل لإتفاقية المواد الخطرة 1996:" تحددها المساهمات السنوية لكل دولة طرف في إتفاقية بناءا على نسبة تحسب لكل فرد ملزم بدفعها و ليس وفقا لمبلغ محدد لكل وحدة من البضائع المساهمة المسلمة للحساب العام أو الحسابات المنفصلة كما تأخذ في إعتبار الوحدات المساهمة الوادة خلال السنة السابقة لنفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية .

[1]-أنظر المادة 04/19و 06 من إتفاقية المواد الخطرة 2010.

تتولى جمعية الصندوق تحديد المبلغ المقرر و الوحدات الخاصة بمختلف القطاعات ضمن الحساب العام وكذلك لكل حساب منفصل و يجب سداد المساهمات الأولية خلال 03 أشهر من تاريخ إصدار الصندوق لفواتير المستحقة على الأشخاص الملزمين بدفع المساهمات في كل دولة طرف في إتفاقية المواد الخطرة 2010 التي نصت عليها المادة 20 فقرة 01 و 02.

ب-إلتزامات دول الأطراف في إتفاقية مواد الخطرة في مجال تحصيل الإشتراكات

لا تتحمل دول الأطراف في إتفاقية المواد الخطرة لعام 2010مسؤولية مساهمات التي يدفعها مواطنوها ، لكنها ملزمة بسداد هذه المساهمات ، و بذلك فإن الطرفين المعنيين هما الأفراد الملزمون بالمساهمة من جهة ،وصندوق الوارد الخطرة و الضارة من جهة أخرى ،حيث يجب على هؤلاء الأفراد دفع مساهماتهم مباشرة إلى الصندوق ، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع الدولة من القيام ببعض الأدوار داخل هذا الصندوق[1].

[1]-زروالي سهام ، المرجع السابق نص 362

الفصل الثاني

دور صناديق التعويض البيئية على مستوى التشريعات الداخلية

إن توسع دائرة التلوث وتزايد درجة خطورته على حياة الإنسان وصحته وعلى البيئة في حد ذاتها ، ونظرا للمشاكل والصعوبات التي يواجهها المضرور عند مطالبته بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحقه إستنادا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فقد سارعت العديد من التشريعات الداخلية لتبني هذه الصناديق التعويضية ، نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها بشأن الأضرار البيئية بصفة عامة وأضرار التلوث بصفة خاصة فهو من جهة يعد غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تصيب المجتمع المهني ومن جهة أخرى يعتبر أداة لتعويض المضرورين بطريقة أسهل مقارنة بنظام المسؤولية المدنية والتأمين [1], وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا الفصل بحيث قسمناه إلى مبحثين رئيسيين ،نتطرق في المبحث الأول إلى صناديق التعويض في التشريع الجزائري ،أما المبحث الثاني نتناول فيه صناديق التعويض في التشريعات المقارنة.

[1]- زروالي سهام ،المرجع السابق ،ص 322.

المبحث الأول: صناديق التعويضات في التشريع الجزائري

إن نظام صناديق التعويض البيئية في الجزائر يمثل تعبيرا عن الإلتزام بتعزيز الجهود الرامية لحماية البيئة من خلال توفير دعم مالي وفني وتقني للأفراد والمؤسسات العاملة في المجالات التي قد تؤثر على البيئة .

ويهدف هذا النظام إلى مساعدة هذه الجهات على الإمتتال للمعايير القانونية المعمول بها ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام كوسيلة للحفاظ على البيئة وتعزيز إستدامتها[1].

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى نظام الإعانات البيئية ،أما المطلب الثاني نخصصه لنظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الأول : نظام الإعانات البيئية

إن نظام صناديق التعويض البيئية في الجزائر يمثل تعبيرا عن الإلتزام بتعزيز الجهود الرامية لحماية البيئة من خلال توفير دعم مالي وفني وتقني للأفراد والمؤسسات العاملة في المجالات التي قد تؤثر على البيئة .

ويهدف هذا النظام إلى مساعدة هذه الجهات على الإمتتال للمعايير القانونية المعمول بها ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام كوسيلة للحفاظ على البيئة وتعزيز إستدامتها[2].

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول إلى نظام الإعانات البيئية الشمولية ،أما الفرع الثاني نخصصه لنظام الإعانات البيئية القطاعية.

[1] – لعروسي أحمد ،بن مهرة نسيمة ،النظام القانوني لصناديق التعويض البيئية ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،المجلد5،العدد2 ،كلية الحقوق ،جامعة إبن خلدون تبارت، الجزائر ،2018/06/17، ص 77.

[2] – المرجع نفسه.

الفرع الأول :نظام الإعانات البيئية الشمولية

تجسد الإعانات ذات طابع شبه عمومي من خلال قوانين مالية مختلفة،مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث(أولا) ،الصندوق الوطني للتراث الثقافي (ثانيا) ، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية (ثالثا) [1]

أولا: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

لقد أنشأت الجزائر الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية رقم92-125 وبتاريخ 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992،خاصة في مادته 189 والمعدلة والمتممة بالمادة 84 من قانون رقم 97-02 بتاريخ 1997/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998 .

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-02 بتاريخ 1998/05/13،

compte dàffectation spècia يحدد كيفيات تسيير حسابات الذي يحمل رقم 065-302 ، والمفتوح لدى الخزينة العمومية ، ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف لهذا الحساب الخاص ، إلا أنه قد تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي06-237[2] يتولى هذا الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الإحتياط و الوقاية ،و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة الثلوث في المصدر و تمويل مراقبة الحالة البيئية و الدراسات و الأبحاث العلمية و مسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي ،أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية الأجنبية [3] .

و تتمثل مصادر و إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، و كذا كل الغرامات و الرسوم الناتجة عن مخالفات التنظيم البيئي،بإضافة إلى ناتج الغرمات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي ،كما تشمل إيرادات هذا الصندوق أيضا التعويضات بعنوان النفقات لإزالة الثلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكميائية الخطيرة في البحر ،و في مجال الري و الطبقات المائية

[1]- حسونة عبد الغني ، الحماية القانوني للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ،قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمّد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2013/2012،ص 92.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-237 :المؤرخ في 04 جويلية 2006 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147_98 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065_302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث " الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادر في 09 يوليو 2006 ، ص 14.

[3]- بوفلجة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص292.

الباطنية ،و في الفضاء ،بإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق و الموجهة لعمليات إزالة الثلوث ، فضلا عن الوصايا و الهبات الوطنية و الدولية ،التعويضات بنفقات إزالة الثلوث العرضي الناجم عن الحوادث المفاجئة المتعلقة بتدفق المواد الكميائية الخطرة في البحر أو في مجالات الري ،أو جيوب المياه الجوفية أو في الجو[1].

أما المجالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة في صرف الأموال المرصودة في الحساب الخاص، فإنها توجه لتمويل الأنشطة التالية :[2]

نشاطات رصد الثلوث البيئي وفق للتنظيم المعمول به .

حالات الثلوث البيئي المفاجئة .

- النفقات الخاصة بعمليات الإعلام و التحسيس في المجال البيئي التي تقوم بها المؤسسات الوطنية البيئية و الجمعيات العمومية .
- الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة .

أما فيما يخص دور هذا الصندوق فيتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشإت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية ، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي الذي تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية .

كما يتولى الصندوق تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي ، والنفقات الخاصة بمجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها الهيئات الوطنية أو الجمعيات ذات منفعة عامة ، ويساهم الصندوق أيضا بتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بالمنشإت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص [3].

[1]- الدكتور علي سعيدان ،حماية البيئة من الثلوث الإشعاعية و الكمياوية في القانون الجزائري ،دار الخلدونية للنشر، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2012،ص 225.

[2]- المرجع نفسه ،ص 225

[3]- حسونة عبد الغنى ،المرجع السابق ، ص 93.

ويعتبر البعض أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع ، وإنما يعد وسيلة لتخفيف الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية ، بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبالخاصة في الإقتصاديات الإنتقالية [1].

ثانيا : الصندوق الوطني للثرات الثقافي

أشرنا في البداية أن مفهوم البيئة ينصرف إلى عنصريين ، عناصر طبيعية وعناصر صناعية أو إنشائية ، وهذه الأخيرة قد يكون لها بعدا تاريخيا أو ثقافيا يندرج في إطار ما يعرف بالثرات الوطني ، أو حتى العالمي ، بالنظر لحساسية هذا النوع من العناصر ، فإنه يتطلب حماية خاصة تتجسد بعض آلياتها من خلال الصندوق الوطني لحماية الثرات الثقافي [2].

وفي هذا الصدد قد جاءت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006 كما يلي : "يفتح كتابات الخزينة حساب التخصيص خاص رقمه 123-302 وعنوانه الصندوق الوطني للثرات"

وطبقا للمادة 03 للمرسوم التنفيذي رقم 06 -239 يتولى هذا الصندوق :[3]

– تمويل مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة إعتبارها .

– المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى وكذا المصاريف المدفوعة قصد إقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

– تمويل أنشطة الدعاية و التوعية التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية الثرات الثقافي والمحافضة عليه .

– ويتم تمويل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن إستغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية ، حصة الرسم على الأطر المطاطية ،الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة ، تقييم الثرات الثقافي وكذا ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية الثرات الثقافي ، إعانات الدولية والجمعيات المحلية ، الهبات والوصاية.

[1]– بوفلجة عبد الرحمالن ، المرجع السابق ، ص287.

[2]– حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3]– المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 23-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للثرات الثقافي "، الجريدة الرسمية ، العدد45 ، المؤرخة في 09 جويلية 2006، ص 16.

ثالثا : الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

نظرا لخطورة الأضرار المدمرة للثلوت البحري ، وإستكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي إعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة للشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية نص المشرع من خلال قانون حماية الساحل [1] وتثمينه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل ةالمناطق الشاطئية [2]، وتطبيقا له صدر مرسوم تنفيذي 04-273 الذي حدد كيفيات تسير موارده ،[3] والمعروف أن الساحل البحري للجزائر تتركز فيه الكثافة السكانية العالية ،كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل ،مما أدى إلى ثلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة و كذا تدهور المواقع ذات القيمة الإيكولوجية ،خاصة الواقعة بمناطق مزفران ،عنابة وسكيكدة و بجاية ،كل ذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الأدارية المركزية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل.

و طبقا لنص المادة 27 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها:

جرد للمناطق الساحلية ، و إعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل ،و إعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين ،و إجراء تحاليل دورية لمياه الإستحمام و إعلان المستعملين لها بنتائج التحاليل .

و هذا بإضافة إلى أنها تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ، مع إمكانية منع الدخول إليها [4].

- و تقوم أيضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بإنجراف الموجودة في الشاطئ كمنطقة مهددة حسب المادة 03 من نفس القانون .

[1]- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 /2002/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 اللصادرة في 12 فيفري 2002، ص 24.

[2]- حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 94.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 02-09-2002 محدد لكيفيات سير حساب التسير الخاص 113-302 الدي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و مناطق الشاطئية ،الجريدة الرسمية ،عدد 56، الصادرة في 05 ديسمبر 2004

[4]- علي سعيدان ، المرجع السابق ،ص 228.

كما تختص المحافضة الوطنية للساحل بإنشاء مخطط لتهيئة و تسير المناطق الساحلية المجاورة للبحر و ذلك لحماية الساحل .

و قد وضع المشرع العديد من أدوات التدخل لحماية الساحل مثل:

– إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئي للمناطق الساحلية المعرضة للخطر ، و كذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية ،كما وضع التدابير التحفيزية الإقتصادية ، و ضريبة لتشجيع إستعمال التكنولوجيا غير الملوثة.

و بذلك قد يكون قد أعطى للمحافضة دورا مزدوجا ، فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة المشرع لحماية الساحل و تثمينه و هي أيضا مراقبة لكل خطر يهجج البيئة البحرية و مناطق الساحلية[1].

و لقد خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرمات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية وتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب المواد الكيمياوية الخطيرة في البحر والهبات والوصاية والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى [2].

أما فيما يخص النفقات هذا الصندوق فقد حددت بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-237 المحدد لكيفيات سير الحساب تسيير الخاص فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا يختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة منه:

–تمويل إزالة عملية الثلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية

– تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية

– نفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع ثلوث بحري مفاجئ

– تمويل الدراسات و البحوث المنجزة من قبل معاهدة التعليم العالي و مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية المهتمة بمكافحة الثلوث بحري.

[1]– علي سعيدان ، المرجع السابق ،ص 229

[2]– زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص 323.

الفرع الثاني:نظام الإعانات البيئية القطاعية

تمنح الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال مجموعة من الصناديق التي أنشئت بموجب قوانين المالية ، و من بينها صندوق التحكم في الطاقة ، و الصندوق الوطني للطاقات المتجددة ، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ،صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز[1] .

أولا : صندوق الوطني للتحكم في الطاقة

التحكم في الطاقة هو الإستخدام الأمثل للطاقة عبر مختلف مراحل الإنتاج و التحويل و الإستهلاك في مجالات مثل الصناعة و نقل و خجمات ، بالإضافة للإستهلاك المنزلي لتحقيق هذا الهدف حيث نصت المادة 33 من القانون 99-09 على إمكانية منع حوافز مالية و جبائية و تشجيع للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الكفاءة إستخدام الطاقة و تعزيز إستخدام الطاقات المتجددة.

و في إطار تمويل مشاريع التحكم في الطاقة ، ثم إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، و ذلك بموجب مادة 29 من قانون 99-09 و الذي يمول من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الطاقوي الوطني ، و التي تحدد من خلال قوانين المالية ، و كذا ناتج الغرمات المقررة وفقا لقانون 99-09 و إعانات الدولة ، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في الإستهلاك الطاقة.

و يأتي دور الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ،

و الذي يشمل مجمل المشاريع و الإجراءات و التدابير في مجالات إقتصاد الطاقة ، الإستبدال في ما بين الطاقات ترقية الطاقات متجددة ، إعداد معاير الفاعلية الطاقوية التقليص من آثار الطاقة على البيئة ،

و التحسيس و التربية و الإعلام و التكوين في مجال الفاعلية الطاقوية [2].

[1] حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 95.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 06-07-2005 ، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

ثانيا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة

الطاقات المتجددة تشمل أشكالا من الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية التي تنتج من خلال تحويل إشعاعات الشمس ، والرياح ، والحرارة الجوفية ، والنفايات العضوية ، والطاقة المائية ، والكتلة الحيوية [1].

هذه الطاقات لها دور كبير في حماية البيئة ، لأنها تساهم في الإثار السلبية المرتبطة بالبيئة بإستخدام التقليدية ، ولعل من هذه الآثار نجد ظاهرة الإحتباس الحراري ،ترتبط بزيادة درجات حرارة الأرض نتيجة لإرتفاع تركيز الغازات الدفيئة ، مثل ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وعلى عكس ذلك فإستخدام الطاقات المتجددة آثار معروفة في حماية البيئة ، نتيجة لما تحققه من خفض إنبعاث تلك الغازات [2].

ومن أجل ترقية أعمال البحث والتنمية وإستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة ، أو بديلا عن الطاقات التقليدية ، تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية 04-09 [3].

وبالعودة إلى قانون المالية سنة 2010 قد قام بإحداث صندوق الوطني للطاقات المتجددة ، والذي يمول عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [4].

والهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة ، والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل الصندوق بترقية الطاقات المتجددة بالنسبة المئوية من الجباية البترولية في العالم ،حيث قد ترتفع مداخله ، كما قد تنخفض بشكل تجعله عاجزا عن القيام بدوره ، وهو ما يستدعي أن يتم تحديد قيمة ثابتة مسبقة[5].

[1]- د لعروسي أحمد ،أ. بن مهرة نسيمة ، المرجع السابق ، ص 81 .

[2]- حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 96.

[3]- المادة 15 من قانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 18 أوت 2004.

[4]- المادة 40 من قانون 11-11 المؤرخ في 18 /2011/07 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40، الصدرة في 20 يونيو 2011.

[5]- حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص97..

ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

تم إنشاء الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ،بموجب قانون المالية لسنة 2003 [1]، وتضع حصائل إيرادات هذا الصندوق الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية [2].

فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج مشروباتيتم تحديدها بالدينار الواحد عن كل لتر من المياه المقتطعة يخصص ناتج الإتاوة ب50 % لفائدة ميزانية الدولة و50% لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب [3].كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الإستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه ، بخمسة وعشرون دينار جزائري (25دج) عن كل متر مكعب عن المياه المقتطعة ، وتوزع حصائل هذه الإتاوة بنفس الكيفية التي تمت بانسبة للمياه الصالحة الشرب [4].

كما حددت الإتاوة بالنسبة لإستخدامها الحقن في الإبار البترولية وإستعمالها في مجال المحروقات بثمانين دينار جزائري (80دج) عن كل متر مكعب من المياه مقتطعة وتوزع حصيلة المضاعفة بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وميزانية الدولة[5].

رابعا : صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طري الإمتياز

يهدف هذا الصندوق[6] إلى تقديم المساعدات في إطار التنمية الريفية ، وعمليات إستصلاح الأراضي ، والمصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط لكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق ، كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق والجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز و المؤسسات بغض النظر عن طبيعته القانوينة

[1] – تم إنشاء بموجب قانون المالية لسنة 2003، القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423 ، الموافق ل24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، العدد 86 ، الصادر في 29 ديسمبر 2002.

[2] – حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] – المادة 98 من قانون 02-11 المؤرخ في في 24 /2002/12/ المتضمن من قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

[4] – المادة 99 من قانون 02_ 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 86 ، بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

[5] المادة 100 من قانون المالية لسنة 2003.

[6] جاء صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز بموجب مادة 119 من قانون المالية لسنة 2003 ليحل محل الصندوق الخاص لإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز والمؤسس بموجب المادة 07 من قانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998.

،و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية لإنجاز المشاريع و الأنشطة الخاصة لتنمية الريفية من المناطق المحرومة و القابلة لترقية [1].

و يتدخل الصندوق كذلك في تحقيق غايات حماية البيئة ، كالمساهمة في تحسين الظروف المعيشية و الإقتصادية و الإجتماعية لساكني الريف ،و كذا الخدمات الطبيعية الناتجة عن إنخفاظ الدخل ،كالوعي المكثف و القضاء على أصناف من الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط ، كما يساهم من جهة أخرى في عمليات تشجير المناطق الجبلية و المحافظة على الأراضي الزراعية عن طريق الإمتياز كما يؤدي و يساعد على حماية التربة من الإنجراف[2].

خامسا : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

-وهو عبارة عن تعاضدية فلاحية بصفتها جهة فعالة قريبة من المزارعين ، معينة بمساعدة المزارعين على تجسيد مخاطر أعمالهم ومزارعهم و التحكم فيها و الهدف منه هو مساعدتهم على دمج التدابير الأمنية الموصى بها في أنشطتهم , المنشأ بموجب الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 30 أكتوبر 1972 المتعلق بالتعاونيات القلاحية وصناديق التعويض الفلاحي ، هدفه هو حماية الأملاك وأهالي المناطق الريفية والنشاطات المتعلقة بالفلاحة (التأمين الفلاحي، التقاعد ، الضمان الإجتماعي الفلاحي) وذلك على أساس روح التضامن و هذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء ، وتم إنشاءه عن طريق إدماج كل من : الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية المنشأة 1909وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد المنشأ عام 1958 والصندوق المركزي للتعاون الإجتماعي الفلاحي المنشأة عام 1949 [3].

وبموجب المرسوم الوزاري رقم 95/97 الصادر في 23 جويلية 1995 ، عرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بأنه مؤسسة مالية متخصصة ومكلفة بتنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بالتنمية الريفية وتطوير القطاع الفلاحي ، وبتاريخ 26 جوان 1997 منح الإعتماد والترخيص من طرف مجلس النقد

[1]- حسونة عبد الغنى ، المرجع السابق ، ص 98..

[2]- د لعروسي أحمد، ، أ بن مهرو نسيمة ، المرجع السابق ،ص 83 .

[3]- بوراس فاطمة ،محفوظ مراد، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالجزائر _ دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعون الفلاحي مهدية _تيارت_ ، مجلة الأبحاث الإقتصادية ، المجلد 16 العدد 02 ، 04 ديسمبر 2021 ، جامعة البليدة علي لونيس ، الجزائر ،ص 155.

والقرض بإنشاء فرع للتعاون الفلاحي متخصص في القرض الإيجار والذي سمي " بالشركة الجزائرية للإيجار الإعتمادي للمنقولات" .

وبموجب قرار مجلس النقد والقرض رقم 99/273 الصادر في 30 نوفمبر 1999 تم توسيع نشاطه ليشمل جميع العمليات المصرفية والتجارية المتعلقة بالقطاع الفلاحي ، وبموجب قرار مجلس النقد والقرض تحت رقم 02/05 المؤرخ في مارس 05 مارس 2005 ، تم منح الإعتماد لتأسيس فرع بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي شركة ذات أسهم ، وبذلك أصبح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إضافة إللى نشاطات التأمين فرعيين جديدين ومتمثلين في : فرع بنك شركة أسهم وفرع مؤسسة السلام المتخصصة في القرض الإيجاري .

كما يسعى الصندوق الوطني للتعون الفلاحي من خلال نشاطاته إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

_تسيير حسابات الدولة للأموال المتخصصة للدعم والترقية الفلاحية لتحقيق برنامج التنمية.

_تنمية وتطوير المشاريع الفلاحية التي تهدف لتطوير الإقتصاد الوطني عن طريق القروض الفلاحية التعاونية.

_ عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية وترويج الثقافة التأمينية.

_ الوصول إلى تجسيد ثقافة الدعم الشباك الوحيد بجمع الخدمات الفلاحية في هذا الصندوق .

_ التقليص من أخطار القطاع الفلاحي .

_ جلب الإستثمار للقطاع الفلاحي لضمان التأمين الفلاحي بجميع الجوانب .

كما تجدر الإشارة بأن الصندوق يبحاول من خلال سياساته المنتهجة وصناديقه الجهوية وفروعه إلى التركيز في نشاطاته على التأمينات الفلاحية والتي تمثل مهنته وكذلك إلتزامه بسياسة التنمية الفلاحية والريفية وذلك من خلال :[2]

_ برمجة خرجات ميدانية بهدف التقرب من الفلاح لتسجيل مختلف إنشغالاته ونشر الوعي التأميني و إشعار الفلاح بالمسؤولية ومدلى أهمية التأمين بالنسبة إليه .

[1] – بوراس فاطمة ، محفوظ مراد المرجع السابق، ص 156.

[2] المرجع نفسه،ص 161_162.

_توسيع الصندوق لشبكة تغطيته لتشمل جميع الولايات وتخصيص مكاتب لتنقل للقرى .

_ يسعى الصندوق لإدراج التكنولوجيا وتطوير سياسته التسويقية ، قصد زيادة نسب الفلاحين المتعاونين مع الصندوق .

_ يسعى الصندوق جاهدا إلى على تحسين وتطوير خدماته ومنتجاته التأمينية التي يقدمها للفلاحين وتوسيع دائرة الخطر التي يؤمن عليها .

_ منح تحفيزات وتسهيلات للفلاحين حتى يستقطب أكبر عدد من الفلاحين .

_ إعداد خريطة المناطق الأكثر تعرضا للأخطار والكوارث بهدف إقتراح منتجات وخدمات تأمينية تتماشى مع كل منطقة و إعلام الفلاحيين عن طريق نشرات خاصة حتى يتوخوا الحيطة والحذر .

_ إبرام إتفاقية مع الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة لتحسيس المهنيين والعاملين في مجال الصناعات التحويلية بأهمية إشراك الفلاحيين والمواليين في خدمات تأمينية مشتركة ، و إبرام إتفاقيات مع إتصالات الجزائر والبنك الوطني الجزائري لتسهيل عملية الدفع عن بعد .

وقد ساهم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بتعويض الفلاحين جراء الفياضانات و الحرائق الأخيرة في 31 أوت 2023 ، بعدما أقرها الرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون أكثر من 5.6 مليون دينار جزائري كتعويض ، حيث دعت مصالح الصندوق الفلاحين المتضررين للتقرب منها الإستلام شيكات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحرائق و الفياضات التي مست بعض مناطق الوطن منها ولاية سكيكدة[1].

سادسا :الصندوق للكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى

لقد أنشئ صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى بموجب المرسوم 90-402، يهدف هذا الصندوق إلى التخفيف من نتائج الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية، وتكون إراداته من المساهمة

[1]-سميرة عمري، صليحة شطيبي ، الضرر البيئي و آليات التعويض عنه في الشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، قانون عام ،كلية حقوق و العلوم سياسية ،جامعة قالمة ، الجزائر 2024/2023، ص 95-96.

في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى القانون 82-14[1] المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 .

وتتمثل إيرادات الصندوق في مساهمة المؤمنين عليهم تحدد ب 1 % من مبلغ العلاوة الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ما عدا المتعلقة منها بالسيارات والأخطار الفلاحية وأخطار الأشخاص وأخطار الفرض، إلى جانب مساهمة من مؤسسات التأمين التي تحدد ب 10 % من الناتج بعد الضرائب، وناتج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ما عدا المتعلقة منها بالتأمين علي السيارات، وكل الموارد الأخرى المساهمات والمساعدات [2].

وينفق الصندوق حسب ما تنص عليه المادة 3 من مرسوم إنشائه على)التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية والنفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبرى، ومصاريف تسيير الصندوق، وملف النكبات وأخيرا النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال [3] ،ومما يلاحظ أن هذا الصندوق يلعب دورا هاما في إدارة المخاطر الكبرى من خلال الإنفاق علي الدراسات المتعلقة بهاته الأخطار .

سابعا: الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية :

كذلك أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 178/95مؤرخ في 24 يونيو 1995 يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 302/081 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية[4].

[1]- تم تعديل قانون الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجيا الكبرى باقانون 24-04 المؤرخ في 2024/02/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، صادر في 06 مارس 2024.

[2]- رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 11 العدد 01 ، 2023 ، جامعة المدية ، الجزائر، ص 428.

[3]- المرجع نفسه

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 95-178،مؤرخ في 24 يونيو 1995،يحدد كيفيات تسير حساب تخصيص الخاص رقم 081-302عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد34 ، الصادر في 24 يونيو 1995.

ثامنا: الصندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاء الرعوي و السهوب :

حيث نشأ بموجب قانون المالية التكميلي 2002 وفقا لنص المادة 08منه :"يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص ،رقمه 302.109عنوانه" صندوق مكافحة التصحر و تنمية الإقتصاد الرعوي و السهوب "ويعمل الصندوق على مكافحة التصحر و الحفاظ و تثمين المناطق الرعوية[1].

المطلب الثاني : نظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة

أقر المشرع الجزائري أسلوب الحسابات الخاصة للميزانية ، مما إستوجب بيان النظام القانوني لهذه الحسابات الخاصة ونظرا لما ينتظر من هذه الصناديق وجب مناقشة محدودية نظام الحسابات الخاصة .

وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب بحيت سنعالج في الفرع الأول النظام القانوني للحسابات الخاصة ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى محدودية نظامات الحساب الخاصة.

الفرع الأول : النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة

يقصد بالحسابات الخاصة للخزينة الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها و لا تعتبر إيرادات عامة ، وخروج الأموال منها ولا تعتبر النفقات عامة ،لأن إيرادات الحسابات الخاصة المتعلقة بحماية البيئة تمول بشكل مباشر من حصيلة الرسوم و الغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة، و يفترض نظريا أنها تتناسب مع النفقات التي تغطي عمليات تخفيض أو إزالة التلوث ، وبذلك تعتبر هذه النفقات مسترجعة ، وهذا عكس ماهي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للإسترجاع ، وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات الخاصة بهذا الوصف من ميزانية الدولة .

ويعتبر الفقه أن الحسابات الخاصة بهذا الوصف لا تعد إستثناء من مبدأ وحدة الميزانية ، بل إنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته بدون إضافة مبالغ إلى إيرادتها أو إلى نفقاتها التي لا تعتبر في الحقيقة إيرادات أو نفقات عامة[2] .

[1]–الأمر رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/25 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية ، العدد15 ، الصادر في 28 فبراير 2002.

[2]– وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،جويلية 2007، ص 96.

وتتدرج الحسابات الخاصة للخزينة ضمن عمليات الخزينة، و لا يتم فتحها إلا بموجب قانون المالية، وهي تحتوي على عدة أصناف من بينها حسابات التخصيص الخاص [1] والتي تندرج ضمنها مجمل الصناديق المخصصة لدعم النشاطات المرتبطة بحماية البيئة و غيرها،وتخضع عمليات الحسابات الخاصة للخزينة و يرخص بها ، و يتم تنفيذها بنفس شروط المطبقة على الميزانية العامة[2] .

أما فيما يتعلق بعرض الحكومة لأوجه الإنفاق التي صرفت فيها هذه التخصيصات الخاصة على السلطة التشريعية ، أي أن الرقابة السياسية للإنفاق العام لا تشمل هذه التخصيصات [3] ، و حفاظ على الهدف الذي أنشأت من أجله هذه التخصيصات الخاصة للميزانية يمنح حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو الجمعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية المباشرة من حساب التخصيص الخاص مالم ينص قانون المالية على ذلك [4].

وتكون الفوارق المالية عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص في حساب التخصيص الخاص ، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية ، فإذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات ، يمكن رفع الإعتمادات في حدود الفائض من الإيرادات ، أما إذا كانت الإيرادات التقديرات ، يمكن الترخيص بفتح حساب مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية[5] .

الفرع الثاني : :محدودية نظام الحسابات الخاصة في حماية البيئة

أضفى عدم اكتمال الإطار القانوني للجباية البيئية والذي يعد المصدر الأساسي لتغذية الحسابات الخاصة بالميزانية، غموضا وتذبذبا في تمويل بعض الحسابات الخاصة ، إذ نجد أن بعض الحسابات الخاصة لم تستفد من حصيلة الرسوم البيئية، مثل صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية

[1]- تنص المادة 48 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1984/28 ،المعدل والمتمم ، على أصناف المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة ، وهي الحسابات التجارية ، وحسابات التخصيص الخاص ، وحسابات التسبيقات ، وحسابات القروض ، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية .

[2]- المادة 50 من قانون 84-17 المتعلق بقانون المالية .

[3]- وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 96.

[4] المادة 52 من قانون 84-17 المتعلق بقانون المالية..

[5]- وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 97.

الكبرى[1]،وصندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي و السهوب [2]، وعدم تجسيد بعضها في قوانين المالية للحسابات الخاصة مثل الصندوق الوطني من أجل التراث الثقافي ويلاحظ أ،شاوش أن ما يوجد منها في حالة عملية تنحصر مصادر تمويلها أساسا في تخصيصات الميزانية العامة [3].

وعليه فمن جهة يؤدي عدم استكمال الإطار القانوني لإعتماد الإيرادات، إلى انخفاض إيرادات هذه الحسابات الخاصة للميزانية، ومن جهة أخرى يؤدي تزايد حجم التدهور البيئي الكبير لمختلف العناصر البيئية، إلى عدم كفاية الإعتمادات التي تخصصها الدولة من الميزانية العامة لهذه الحسابات الخاصة للإنتقاء أو الحد من مظاهر التلوث.

وبالنظر إلى تأثير عدم استكمال الإطار القانوني للجباية البيئية [4]على محدودية الإيرادات، والطابع التصاعدي للنفقات المتوقعة لتحسين البيئة بسبب استمرارية حالة التدهور، فإن هذه الوضعية ستؤدي إلى إنخفاض الإيرادات في مواجهة التقديرات، وفي مثل هذه الوضغيات ينص قانون المالية على أنه يمكن الترخيص بفتح حساب مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية[5]، ويعتبر هذا الحل احتماليا وليس مؤكدا، مما يعني إنخفاض الإيرادات الخاصة بإزالة التلوث لهذه الصناديق الخاصة.

ومن بين الثغرات القانونية الأخرى التي تؤثر على فعالية الصناديق الخاصة، هو عدم شفافية هذه الحسابات الخاصة إذ يتعذر على السلطة التشريعية القيام بمراقبة أوجه الإتفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات الخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة لا حصيلة الرسوم البيئية ولا الإتجاهات التي صرفت فيها.

[1]- المادة 33 من قانون المالية لسنة 1984 المعدلة والمتممة بالمادة 93 من قانون المالية 2000، الجريدة الرسمية ، العدد 28 بتاريخ 22 مايو 1984.

[2]-المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

[3] -وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 102

[4]- الجباية البيئية تعد من الأدوات الإقتصادية الناجحة لحماية البيئة و حد من آثار التلوث و تتمثل في الضرائب و رسوم المفروضة من طرف الدولة باغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره عملا بامبدأ "الملوث الدافع" بإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات و تحفيزات الجبائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة .

[5]- المادة 57 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية .

رغم المزايا التي يحققها نظام الدعم، إلا أنه ينطوي على عيوب موضوعية، ذللك أنه يعتبر نقيضا لمبدأ الملوث الدافع، ويشجع دخول مؤسسات جديدة للإستثمار في القطاعات الملوثة، والتي تكون لها مصلحة للإستفادة من هذه المساعدات المالية.

ورغم تعارض أسلوب المساعدات والدعم مع مبدأ الملوث الدافع، إلا أن هذا الأسلوب لا زال يحتفظ باهمية كبيرة في تحقيق السياسات البيئية التي تقوم على أساس الموازنة بين تحقيق الأهداف البيئية، والمحافظة على بقاء واستمرارية المؤسسات الإقتصادية نظرا للأهمية الإجتماعية و الإقتصادية التي تلعبها[1].

وبناء على ماتقدم لا يمكن أن تكون التحفيزات المالية إيجابية، إلا إذا وجدت تدابير صارمة تضمن بأن الإعانات الممنوحة للملوثين تصرف في وجه من الأوجه التي تساهم في تقليل أو إزالة التلوث، ويمكن ان تتحقق هذه الرقابة الميدانية و المتواصلة بعد تقديم الدعم من خلال عقود حسن الأداء، بواسطة الإجتماعات الدورية التقييمية التي تتم بين وزارة التهيئة الإقليم البيئة والمنشآت الملوثة، وأيضا من خلال تقديم الدعم على مراحل وبالتناسب مع تقدم إنجاز الأشغال و الأعمال المرتبة بحماية البيئة موضوع الدعم وإضافة إلى الوظيفة الوقائية التي تؤديها الوسائل المالية لحماية البيئة ، تظل الحاجة إلى إشتراك كل الفاعلين في حماية البيئة من أجل تحقيق أهداف السياسية البيئية[2].

الفرع الثالث: حالات تدخل الصناديق في التشريع الجزائري ومدى فعاليته في التعويض عن الضرر

سنتطرق في هدا الفرع إلى حالات تدخل صناديق التعويض الجزائرية(أولا) ، ثم إلى مدى فعاليته في التعويض الضرر(ثانيا).

[1]- وناس يحي المرجع السابق ، ص 102.

[2]- المرجع نفسه، ص110.

أولا : حالات تدخل الصناديق في إطار التشريع الجزائري

في إطار التشريع الجزائري وبالرغم من قلة النصوص القانونية لعدم إكتمال الإطار القانوني للجباية في الجزائر ، فإن مبدأ الملوث الدافع بموجبه يتحمل الملوث الإحتمالي لنتائج تلويثه و ذلك عن طريق دفع ضرائب البيئية و هو ساري لدى المشرع الجزائري، و حصيلة هذه الرسوم تكون موجهة لدعم صندوق حماية البيئة من التلوث ، بإضافة إلى أن المشرع أسس عدة حسابات خاصة للميزانية تصب مباشرة في حماية البيئة نذكر منها الصندوق الوطني لحماية الساحل ومناطق الشاطئية، تلك صناديق أخرى كالصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية ، صندوق التنمية الريفية و إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ، فهذه الصناديق لها دوران، دور وقائي و كذا علاجيا من خلال تدخلها في التعويض عن أضرار[1].

ثانيا : مدى فاعلية صناديق البيئية في التعويض عن الضرر

بالرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه الصناديق المالية الخاصة بالبيئة و التي أناط لها المشرع دورا وقائيا و كذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة و المشاركة في عمليات التعويض عن الأضرار ، إلا أنها دورها يبقى محدودا، فالنظام القانوني الحالي مثلا الصندوق الوطني للبيئة و الصندوق الوطني للساحل و المناطق الشاطئية لا يضع حدا فاصلا لتدخل هذه الصناديق ،بإعتبار أنه لا يحق للدولة إستعمال أموال الخزينة العمومية لمكافحة التلوث عن مخالفات مؤسسات صناعية ، كما همها الوحيد تحقيق الربح دون مراعاة لأي إعتبار آخر ، وهو الأمر الذي من شأنه تشجيع الحفاظ على البيئة بدل الإعتداء على البيئة.

بإضافة إلى ذلك فإن تسيير تخصيصات هذه الصناديق تكون بطريقة غير شفافة ،حيث يتعذر القيام بمراقبة أوجه الإتفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات ، الأمر الذي من شأنه يؤدي إلى عدم معرفة حصيلة الرسوم البيئية و الأوجه التس صرفت ضمنها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث إلى القضاء مثلها هو الأمر بالنسبة للإجراءات الخاصة بنظام التأمين الذي يخضع للقضاء.

[1]–سميرة عمري ، صليحة شطيبي ، المرجع السابق ،ص 93

وبموجب الانتقادات السابقة نلاحظ حجم الصعوبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية وضعف كل من وسيلتي التأمين و صناديق التعويض عن تغطية هذه الأضرار في الجزائر ، إلا وربما يكون الحل في تدخل الدولة بإعتبارها سلطة عامة تتمتع بكامل الصلاحيات التي تحولها امتيازات تثيره للتحكم في العديد من الأنشطة الضارة بالبيئة ومعالجتها بمختلف الوسائل[1] .

المبحث الثاني : صناديق التعويضات في التشريعات المقارنة

تعد صناديق التعويض البيئية في التشريعات الغربية مثل القانون الأمريكي والقانون الفرنسي من الأدوات المهمة لمعالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية أو الكوارث البيئية ، كما تبنته التشريعات الغربية لهدف ضمان توفير تعويضات فعالة وسريعة للمتضررين سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بحيث قسمناه إلى مطلبين ، المطلب الأول نخصصه لصناديق التعويض في القانون الأمريكي ، أما المطلب الثاني سنخصصه لصناديق التعويض في القانون المصري ، أما المطلب الثالث نعالج فيه صندوق التعويض في القانون الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى المقارنة.

المطلب الأول : صناديق التعويض البيئية في القانون الأمريكي

أولت الولايات المتحدة الأمريكية إهتماما خاصا بمشكلة التلوث البيئي ، بحيث أصدر الكونغرس الأمريكي مجموعة من القوانين البيئية والتي أثمرت عن إنشاء العديد من صناديق التعويض أهمها صندوق superfund، والصندوق الأمريكي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت OPA [2] ، وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب ، نتحدث في الفرع الأول عن صندوق Superfund ، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى الصندوق الأمريكي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت OPA.

الفرع الأول : الصنذوق الأمريكي Superfund

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى قانون Cercla سنة 1980[3] ، يسعى هذا الصندوق إلى تعويض المضرورين نتيجة ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة كما ساهم في تطهير آلاف المواقع الملوثة ،

[1]-حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدودية للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة2011 ، ص 427.

[2] OPA :Oil pollution Act

[3] Cercla هو قانون فيديرالي يعرف بإسم الإستجابة البيئية الشاملة ويهدف إللى تطهير المواقع الملوثة بالمواد الخطرة .

Compréhensive environnemental réponse, compensation response compensati and liability act (Cercla)،

ويسمح هذا القانون بمطالبة إعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى ، وكذلك يمكن تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية [1].

وبقي هذا الصندوق ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض عن أضرار التلوث بالزيت OPA لعام 1990.

الفرع الثاني : الصندوق الأمريكي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت OPA

تم إنشاء هذا الصندوق في شهر يناير 1990 بمقتضى قانون التلوث الأمريكي بازيت OPA ، يعد من أهم الوسائل التكميلية لتغطية و إصلاح الضرر البيئي الناتج عن التلوث بازيت وعليه فقد منحه المشرع الأمريكي الشخصية الإعتبارية حتى يتمكن من القيام بمباشرة أعماله ، و إتخاذ التدابير اللازمة لتغطية التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث بالزيت وهذا حتى مبلغ مليار دولار عن الحادث الواحد بشرط أن لا يزيد المقدار المدفوع من هذا المبلغ لتغطية أضرار المصاجر الطبيعية عل مبلغ 500.000 دولار[2].

ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال الضرائب المفروضة على براميل الزيت التي يتم نقله من أو إلى أي الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى المبالغ التي يتم تحصيلها من الجزاءات المالية المفروضة وفقا للقانون الأمريكي و كذلك مبالغ التعويضات التي تم إسترادهتا من الأشخاص المسؤولين[3].

وفي عام 1991 تم إنشاء المركز القانوني لصناديق التلبوث من قبل قوات حرس الحدود الأمريكية بالتفويض من قبل الرئيس الأمريكي و ذلك بهدف إدارة الصندوق و على غرارها تم تقسيم هذا الصندوق إلى جهازين:

أولا : صندوق الطوارئ

يعتبر الصندوق الأصغر حجما بحيث لا تزيد فيه المبالغ عن 50 مليون دولار سنويا.

ويطلق عليه إسم sunduperf

[1] أ/ كروميش نور الهدى ، المرجع السابق ،ص 161.

[2]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 415.

[3]- جلال محمد وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ، ص 117.

كما للصندوق و صناديق تتمثل فيما يلي :[1]

-دفع المصاريف الفدرالية لإزالة التسرب الزيتي .

- تلبية طلبات حكومات الولايات للإنتفاع بموارد الصندوق لمباشرة أعمال إزالة التسرب الزيتي.

- مساعدة الأمين trustee للقيام بالعمليات المتعلقة بتقدير الخسارات الحاصلة للمصادر الطبيعية.

-يتولى هذا الصندوق أيضا القيام بتمويل الإجراءات الأولية و السريعة لمواجهة حالات التسريب الزيتي دون حاجة إلى اللجوء إلى الحكومة الأمريكية .

ثانيا: الصندوق الأساسي :

وهو مخصص للوفاء بكافة التعويضات عن أضرار المصادر و تكاليف إستعادتها واجباتها و سد المطالبات التعويضية غير المدفوعة عن الإزالة والتنظيف و كذلك المصروفات اللازمة لبعض الهيئات الفدرالية التي يتولى تنفيذ قانون التلوث بالزيت ، كما نرصد أموال هذا الصندوق لدفع المطالبات عن تكاليف وتعويضات إزالة آثار التسرب الزيتي [2].

-وبصفة عامة يتدخل الصندوق OPA للتعويض في الحالات التي يعفى فيها الشخص المسؤول من المسؤولية ، أو في حالة عدم كفاية مبالغ التعويض الملزم بدفعها هذا الأخير لتغطية جميع الأضرار الناتجة عن التلوث و كذا مصاريف تنظيف و إزالة هذا التلوث ، و يتدخل الصندوق بصفة مطلقة من حالات الإعفاء إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الخطأ المتعمد للشخص المضرور [3].

تقوم الفكرة الأساسية للصناديق الأمريكية على عدم إمكانية تقديم دعوى التعويض مباشرة

أمامها ، و إنما توجه الدعوى أولا إلى الشخص المسؤول أو إلى مؤمنه، و إذا لم يتم التوصل إلى التسوية خلال تسعين (90) يوما من تقديم الطلب ، و في حالة ما إذا أخفق المتضررون في هذا

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 416.

[2]المرجع نفسه.

[3]-زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص 327

الإجراء بإمكانهم اللجوء بعد ذلك إلى تقديم المطالبة إلى الصندوق و هذا بهدف حماية المضرورين الذين لم يتمكنوا من حصول على حقوقهم في التعويض خلال المدة المشارة إليها[1].

وبناء على هذا الإجراء ، يمكن إستخلاص أن الدور الأساسي لصندوق التعويض هو دور إحتياطي إذ لا يلجأ إليه إلا بعد إستنفاذ مسار الدعوى القضائية ضد المسؤول أو الضامن و ذلك بخلاف الإجراء المشار إليه بشأن الرجوع على المؤمن وفق إتفاقية 1969 التي أشارت إلى أن الدعوى ترفع مباشرة ضد المؤمن و ليس ضد المسؤول عن الضرر ، ومن هذه الناحية يبدوا أن صناديق التعويض المنشأة وفق التشريع الأمريكي تؤدي دورا إحتياطيا ، مادام أنه لا يمكن اللجوء إليه بعد إستنفاذ إجراءات رفع الدعوى ، و في حالة ما إذا قام الصندوق بالوفاء بأي مبلغ للمضرورين كان له أن يتقدم ليحل محل المضرورين في مطالبة الشخص المسؤول و ضامنه أما إذا قدم المضرور دعواه ضد المسؤول فإنه لا يستطيع طوال نظر الدعوى الحصول على التعويض[2].

المطلب الثاني : صناديق التعويض في القانون المصري

يهدف المشرع المصري من الصناديق التي تنشأ بقوة القانون لمواجهة الأضرار البيئية بإتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال متى وجد لأن القانون يكفل مواجهة فعالة وفورية للمخاطر البيئية وقد نص المشرع المصري بمقتضى قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل و المتمم ب 09-99 في المادة الثانية منه على إنشاء جهاز شؤون البيئة و الذي أناط به القانون حماية البيئة و تنميتها وبين طريق تشكيل الصندوق وإختيار الرئيس وآلية عمل الصندوق وإجتماعاته ومخصصاته ، ومنحت له الشخصية المعنوية و جعلت له ذمة مالية مستقلة[3] .

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث تخصص الفرع الأول لصندوق حماية البيئة بينما في الفرع الثاني نتناول فيه النظام الإداري لهذا الصندوق ، أما الفرع الثاث سنتطرق إلى حالات تدخل صندوق حماية البيئة.

[1]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص .416.

[2]- المرجع نفسه.

[3] -زروالي سهام ، المرجع السابق ، ص 329.

الفرع الأول : صندوق حماية البيئة

وفي هذا الإطار أنشأ القانون صندوقا خاصا هو " صندوق حماية البيئة" إذ نصت المادة 14 من قانون البيئة على ما يلي :

ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه[1]:

– المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق .

– الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لحماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة.

– الغرامات التي يحكم بها والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

–موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 [2].

وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة لحساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بإنتهائها ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى وتعد اموال الصندوق اموال عامة .

–وبالاضافة الى موارد المشارة اليها سابقا ، نصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على ادراج موارد اضافية وهي كالآتي :[3]

[1] –قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03 و معدل با قانون رقم 09 لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 09 مكرر المؤرخة في مارس 2009 .

https://www.eeaa.gov.eg/AboutMinistry/61/135/index.

[2] –نصت المادة السادسة فقرة أول من القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية على أنه "ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال والهبات والإعانات التي تقرر للمحيات ورسوم زيارتها إن وجدت ، وكذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون"

[3] https://www.eeaa.gov.eg/AboutMinistry/61/135/index

-مايخص جهاز شوؤن البيئة من نسبة ال25% من حصيلة الرسوم المفرزة على تذاكر السفر التي في مصر بالعملة المصرية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم 5 لسنة 1986 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (697) لسنة 1986 ونجد الحد الادنى 12.5 % من اجمالي حصيلة الرسوم المشار اليها.

-عائد المشروعات التجريبية التي تقوم بها الجهاز .

-مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر .

-رسم التراخيص التي يصدرها الجهاز .

واضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية بأن تودع في الصندوق على سبيل الامانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن اضرار التي تصيب البيئة وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة 14من قانون البيئة.والأكيد ان هذا التعداد لموارد تمويل الصندوق بعد ميزة هامة جدا لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالغرض الذي أنشئ الصندوق من اجله و المتمثل أساسا في النهوض بالبيئة والارتقاء بها [1].

الفرع الثاني : النظام الإداري لصندوق حماية البيئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى رئاسة الصندوق وتشكيله (أولا) ، ثم إلى إجتماعات إدارة الصندوق (ثانيا) .

أولا : رئاسة الصندوق وتشكيله

لقد بين القانون المصري لحماية البيئة ، كيفية تشكيل الصندوق ، ويجعل له شخصية إعتبارية ، ويتبع الوزير المخصص بشؤون البيئة ، وتخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه ، ويشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس المجلس ، الوزراء برئاسة الوزير المختص بشؤون البيئة كل من :[2]

_الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة ، يكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة .

[1] بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 290.

[2] المادة 15 من قانون حماية البيئة المصري.

ـ رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ـ ممثل للوزارة الداخلية ويختاره وزير الداخلية.

ـ ممثل للوزارة المالية ويختاره وزير المالية .

ـ ممثل لوزارة التنمية الإقتصادية ويختاره الوزير المختص بالتنمية الإقتصادية .

ـممثل لوزارة التعاون الدولي ويختاره الوزير المختص بالتعاون الدولي .

ـ ممثل عن الجمعيات الأهلية المعنية بالبيئة ويختاره الوزير المختص بالشؤون البيئية بناء على تشريع رئيس الإتحاد العام للجمعيات الأهلية.

ـ أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بجهاز شؤون البيئة ويختاره الوزير المختص بشؤون البيئة .

ـ مدير الصندوق ويتولى أمانة المجلس.

ثانيا : إجتماعات إدارة الصندوق .

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بناء على دعوى من رئي المجلس مرة على الأقل كل شهرين ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء المجلس وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويجوز للمجلس أن يشيع بمن يراه من ذوي الخبرة عند البحث عن مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود عند التصويت [1].

الفرع الثالث :حالات تدخل صندوق حماية البيئة

حددت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الحالات التي يتدخل فيها الصندوق والتي تتمثل في :[2]

-مواجهة الكوارث البيئية.

- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

[1]-المادة 15 من قانون حماية البيئة المصري .

[2] -عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 210.

– نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي تثبت تطبيقها بنجاح .

–تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.

– إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

–إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .

– مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

– تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية وتقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات والمعايير المطلوبة الإلتزام بها للمحافظة على البيئة .

– المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.

– مشروعات مكافحة التلوث .

– صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبدل في مجال حماية البيئة

– دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .

– الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة و التي يوافق عليها مجلس الأدب.

ومن خلال تحليل هذا النص يتضح أنه قد تناول العديد من الحالات التي يتدخل فيها الصندوق هدفها الأساسي هو حماية البيئة ، إلا أن النص لم ينصص راحتا عل الهدف الرئيسي للصندوق والمتمثلة في تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه ، وذلك بإستثناء الجزئية الخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر والذي يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بنص صريح ، كما يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المضرور في الحالات التي يكون فيها المسؤول معسرا أو عندما تتوفر في حقه أحدى حالات إعفائه من المسؤول بصرف النظر عن إعساره أو يساره ، كذلك فإن الصندوق يجب أن يتدخل في الحالة التي يكون المسؤول فيها مؤمنا على مسؤوليته وعندما تتجاوز الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين فهنا يتدخل الصندوق لتكملة التعويض فيما يتجاوز الحد الأقصى للضمان[1]

[1] – السيد سعيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2004 ، ص 117.

بالرغم من أن صندوق حماية البيئة المصري وإن كان قد وضع إستراتيجية عامة لمواجهة أضرار التلوث إلا أنه لم ينص صراحتا على تعويض المضرورين ، لكن بالرجوع إلى نصوص السابقة الخاصة بإنشاء الصندوق الذي يهدف إلى مواجهة الأضرار البيئية بإتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية في الحال ، ثم تمكنه لاحقا أن يرجع على المسؤول متى وجد هذا الأخير[1] .

كما تجدر الإشارة بأن عدم نص صندوق حماية البيئة المصري على التعويض يعد من أوجه القصور التي ينبغي تجنبها لذا يجب تبني فكرة التأمين الإجباري كشرط للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة الضارة بالبيئة ، وكذلك يجب إعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضا كاملا [2] .

وبهذا يتكامل الهدف الأساسي من الصندوق والمتمثل في حماية البيئة بجانبيها الحماية الوقائية والحماية التعويضية.

المطلب الثالث : صناديق التعويض في القانون الفرنسي و قوانين أخرى مقارنة

-سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تخصص الفرع الأول إلى صناديق التعويض في القانون الفرنسي ، بينما في الفرع الثاني سنتطرق إلى حالات تدخل هذا الصندوق و كيفية تمويله.

الفرع الأول:صندوق التعويض البيئي في القانون الفرنسي

إهتم المشرع الفرنسي كثيرا بفكرة التعويض الجماعي ، وهذا الأمر الذي أدى به إلى إنشاء العديد من الصناديق ، إلا أنه في المجال البيئي كانت قليلة جدا و ناقصة، وعلى العموم فإن هذه الصناديق تعد من التقنينات الملائمة لتفادي العديد من المشاكل العلمية أهمها ما تطرحه مسألة إفلاس الشخص المسؤول عن التلوث و أهم الصعوبات الناتجة عنها ، بحيث تعد من الآليات المكملة لنظام التأمين في القانون الفرنسي و الذي يضع حدا للتعويض عن طريقف تحديد المسؤول [3].

لصناديق التعويض في فرنسا أهمية كبيرة كونها تعد بمثابة غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لتعويض الضحايا بطريقة أسهل مقارنة بنظام

[1] -عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 211.

[2] -سعيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 118.

[3]- حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 417.

التأمين عن المسؤولية فهذا الأخير وعلى تعبير البعض يتضمن إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا ، بالإضافة إلى المصاريف التي تتطلبها الدعوى القضائية[1] .

ومن بين الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي و التي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار نذكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية و الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة الرابعة عشر من قانون المالية لسنة 1969، كذلك صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات و هذا بمقتضى القانون الصادر في 13فيفري 1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها أو حينما يكون الشخص غير مؤمن عليه أو يكون مفلسا كليا أو جزئيا[2].

وقد إنضمت فرنسا إلى الإتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضراتر التلوث، و هذا بمقتضى القانون الصادر في 23 ديسمبر 1977، و على غراره قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن إتحاد الكربون و هيدروجين و هو ما يعرف بنظام فيبول fipol بهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد و الجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوروبية من أجل المحافظة على البيئة[3].

الفرع الثاني :صناديق التعويض البيئية في التشريعات المقارنة الأخرى

يعد صندوق التعويض البيئي نظام مكمل لنظام المسؤولية المدنية ونظرا لمميزاته تبنته كل من هولندا واليابان ولهذا سنتطرق إليهما في هذا الفرع بحيت نتطرق أولا إلى صندوق التعويض في القانون الياباني ، أما ثانيا نتحدث عن صندوق التعويض في القانون الهولندي ،

أولا : صندوق التعويض البيئي في القانون الياباني

أقر القانون الياباني الصادر في 05 أكتوبر 1973 الذي يتضمن تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث بمبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات دون التمييز بين مصدر التلوث إذ

[1]- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 284

[2]-حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 418

[3]-بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 284.

كان معلوم أم مجهول [1]، ويتم تمويل هذا الصندوق برسم يفرض على المنشآت التي تسبب إنبعاث الملوثات في الهواء ، وكذا على أصحاب المركبات التي تسير بالمحرك[2]

ثانيا : صندوق التعويض البيئي في القانون الهولندي

يعتبر صندوق التعويض البئي الهولندي من بين الصناديق التي أقامتها الدول الكبرى أنشأ في عام 1972 ، يتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء والذي يتم تمويله من خلال ضريبة تفرض عل الأنشطة مصدر التلوث ، وتختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة النشاط مصدر التلوث ، ويتم إدارة هذا الصندوق عن طريق وزارة الصحة الهولندية[3].

[1] عباد قادة ، مرجع السابق ، ص 208.

[2] بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، الصندوق البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ، مجلد 57 ، العدد 04 ، 2020 ، ص 191.

[3] خالد مصطفى فهمى ، المرجع السابق ، ص 552.

خـــــاتمة

إنتهينا فيما تقدم من بحث موضوع النظام القانوني للصناديق البيئية في إطار التشريعات الدولية كتلك المتعلقة بالتلوث البحري بالبترول أو تلك المتعلقة بالتلوث البحري بالمواد الضارة والخطيرة أو تلك المتعلقة بالتشريعات الوطنية ، وسنختم هذه الدراسة ببيان أهم الأفكار والنتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه نظرا لضخامة الأضرار الناجمة عن التلوث البحري فقد رأت العديد من الدول ضرورة إستحداث نظام تعويض تكميلي ، يتم من خلاله إسناد مسؤولية التعويض إلى جهات أو أطراف إضافية لضمان تعويض المتضررين في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار الحدود المالية المنصوص عليها في إتفاقية المسؤولية عن التلوث البحري بالنفط وتعديلاتها ، أو في إتفاقية المسؤولية لعام 1992، وكذلك إتفاقية 1996 المتعلق بالتلوث البحري بالمواد الضارة والخطرة .

كما أن العديد من التشريعات الداخلية للدول تبنت نظام صناديق التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، وذلك إدراكا منها للدور المهم في ضمان تعويض المتضررين تعويض مناسب .

ومن خلال ماسبق يمكن إستنتاج مايلي :

_ أن الكوارث البحرية هي العامل المحفز الأساسي الذي دفع الدول إلى إعادة النظر في نصوص الإتفاقيات حيت تكشف هذه الكوارث في كل مرة عن أوجه القصور والثغرات الكامنة في تلك النصوص (مثل حادثة الناقلة الليبيرية توري كانيون التي كانت سببا في إرساء قواعد إتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالمحروقات).

_ تم اللجوء إلى آلية صناديق التعويض البيئية كوسيلة لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها البيئة لاسيما في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول عن الضرر أو في حال تجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية.

_ أنه فيما يتعلق بإتفاقيات التعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط ، و إن إعتبرها الفقه في مرحلته الأولى بأنها جاءت لتسد فراغا قانونيا كبيرا في مجال التعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط ، بفعل الحلول التي أدخلتها تلك الإتفاقيات الدولية في ميدان حماية ضحايا التلوث النفطي ، لكونها تشكل نموذجا يحتدي به بالنسبة للأصناف الأخرى من التلوث بالنظر للطابع التجديدي الذي إتسمت به أحكامها .

_ كما أنه على الرغم من التزايد في في إنتاج المواد الخطرة والضارة وتداولها بمختلف دول العالم ، وفي ضل نقص في الأحكام والقواعد الخاصة بالمواد الخطرة والحاجة الملحة لنظام قانوني شامل وموحد لتنظيم نقل

هذه النوعية من المواد وضبط المسؤوليات المترتبة عنها ، ورغم أهمية إتفاقية المواد الخطرة 1996-2010 في مجال حماية البيئة البحرية ، إلى أنها لم تدخل حيز النفاذ أللى يومنا هذا ، وحتى بعد تعدبلها سنة 2010 وذلك بسبب قلة وعزوف الدول عن المصادقة عليها وبالتالي هذا ما يشكل نقص حقيقي للحماية في هذا المجال.

_ أن الجهود الدولية في مجال مكافحة التلوث لا تزال مستمرة وذلك نتيجة لكثرة السفن وضخامة أحجامها وما تشكله من مخاطر تأثر على سلامة البيئة البحرية غير أن فعالية هذه الجهود قد تتأثر بوجود عدد من الاستثناءات القانونية كإعتراف بعدد من حالات الإعفاء من المسؤولية ومبدأ تسقيف مبالغ التعويض القصولى التي يلتزمون بدفعها في حالة ثبوت مسؤوليتهم وهذا ما يجعلها توفر السند للملوثين للهروب من مسؤوليتهم.

_أن نظام صناديق التعويض البيئية في الجزائر هو تجسيد فعلي لآلية الدعم الموجه لحماية البيئة كونه بحيث يقوم على تقذيم مساعذات فنية وتقنية للأفراد والمؤسسات الناشطة في قطاعات قد يكون لها تأثير على المحيط البيئي ، بهدف تمكينها من الإمتثال للمعايير القانونية المعتمدة لحماية البيئة سواء من التهديدات المباشرة وغير المباشرة .

_أن العديد من التشريعات المقارنة إتجهت لإنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار ومشاكل التلوث لا سيما التلوث البحري نظرا لجسامة هذا النوع من الضرر والدور الذي تؤديه صناديق التعويضات .

_ أن صناديق التعويض البيئية تعد وسيلة فعالة لضمان عدم إفلات الملوثيين من العقاب مع ضمان إستعادة البيئة المتضررة وتمويل مشاريع إصلاحية .

_ أن صناديق التعويضات البيئية عبارة عن أدوات مالية مستحدثة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،من قبل حكومات والدول لأغراض حماية البيئة من كافة الأخطار التي تهددها ، ويتم تمويلها عن طريق مساهمة الأشخاص أو الضرائب والرسوم وغير ذلك ، كما أن مجال نشاطها قد يكون داخلي أو خارجي.

بعد أن عرضنا لأهم النتائج التي إستنتجناها من البحث نشير إلى بعض التوصيات التي يجب الأخذ بها في مجال صناديق التعويض البيئية:

_من أجل ضمان تعويض كاف وعادل عن الأضرار التي تتسبب بها السفن للبيئة البحرية أثناء نشاطها، وضمان حقوق الضحايا بات من الضروري إعادة النظر في أحكام وقواعد المسؤولية المدنية

، ولاسيما حالات الإعفاء من المسؤولية وحدود مبالغ التعويض ، فهذه الأحكام قد تمنح الملوثين حماية غير مبررة وتسمح لهم من التهرب من المسؤولية ، كما أن تحديد سقف أقصى للتعويصات قد لا يعكس حجم الأضرار الفعلية ولا يغطي كلفة إصلاح الأضرار البيئية خصوصا تلك الإيكولوجية الدقيقة .

ـ تعزيز ودعم أكبر لصناديق التعويض دوليا ووطنيا ماديا وبشريا، من أجل كبح الأضرار البيئية ومنع التلوث.

ـ ينبغي زيادة الوعي لدى كل دولة للدور الهام التي تقدمه هذه الصناديق، بحيث يستطيع تحقيق نتائج عملية وملموسة عن طريق إطلاع على مختلف مصادر التلوث وكيفية معالجتها ومقاومتها.

ـ تعديل أحكام قواعد الإتفاقيات على نحو يسمح بالتدخل الدولي ضد السفن المسببة للحوادث البحرية والحفاظ عليها .

ـ سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء .

ـ العمل الجاد و الفوري على تطبيق كافة الإتفاقيات الدولية وبروتوكولات التابعة لها فيما يتعلق بالتلوث البيئي بمختلف أنواعه .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا _النصوص والمواثيق الدولية

1_الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي لعام 1969.

2_ إتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار التلوث بالمحروقات

3_ إتفاق كريستال المعدل لعام 1987.

4_ بروتوكول لعام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.

5_ بروتوكول لعام 1992 المعدل لاتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1971.

6_ إتفاقية لندن لعام 1996 الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة المنقولة بحرا.

7_ بروتوكول 2003 ملحق بالاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوت الزيتي لعام 1992.

8_ الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة المنقولة بحرا لسنة 2010 .

ثانيا– التشريعات الوطنية

1- قانون المالية لسنة 1984 المعدلة والمتممة بالمادة 93 من قانون المالية 2000، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 22 مايو 1984.

2_ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 /2002/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

3_قانون 02-11 المؤرخ في في 24 /2002/12 المتضمن من قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر2002.

3-قانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

4-قانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011 ،

الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادر في 20 يونيو 2011.

5_ قانون الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجيا الكبرى بالقانون 24-04 المؤرخ في 2024/02/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، صادر في 06 مارس 2024

ثالثا_ التشريعات المقارنة

قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03، و المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 9 مكرر المؤرخة في 1 مارس 2009.

https://www.eeaa.gov.eg/AboutMinistry/61/135/index

رابعا_ المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 178/95، المؤرخ في 24 يونيو 1995يحدد كيفيات تسير حساب تخصيص الخاص رقم 302/081 عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،عدد34 ، الصادر في 24 يونيو 1995

2-المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 402/90 و المتضمن صندوق الوطني للكوارث الطبيعية و الأخطار التكونولوجية الكبرى و سيره، المجريدة الرسمية ، العدد 55 ، الصادر في 19 ديسمبر 1990.

3_المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 2002/09/02 محدد لكيفيات سير حساب التسير الخاص 113-302 الدي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل و مناطق الشاطئية ،الجريدة الرسمية ،عدد 56 الصادر في 5 ديسمبر 2004.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-237 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147_98 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065_302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث " الجريدة الرسمية ، العدد 45 ،المؤرخة في 09 يوليو 2006

4-المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للثرات الثقافي "، الجريدة الرسمية ، العدد45 ،الصادر في 9 جويلية 2006.

خامسا :القرارات

1- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 06-07-2005 ، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر2005

المراجع :

أولا: الكتب

1-أحمد مُحَمَّد موسى ،الخدمة الإجتماعية وحماية البيئة ،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة ،الطبعة الأولى، مصر ،2007.

2-جلال وفاء مُحَمَّدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر ، 2001

3-حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011.

4-خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، 2011.

5-سعيد السيد قنديل ، آليات التعويض الأضرار البيئية ، دراسة في دور الأنظمة القانونية و الإتفاقات الدولية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.

6-صلاح مُحَمَّد سليمة ، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بحري و دور نوادى الحماية و لتعويض ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007.

7-عباد قادة ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر ،2016.

8-عبد العزيز لطفي جاد الله ، مسؤلية قانونية للتلوث بحري بالزيت في إطار قوانين الوطنية و الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2019.

9-علي سعيدان ، حماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون جزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2011.

10-مُحَمَّد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، منشئة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،2006.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل و المذكرات

الرسائل :

1-بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ،جامعة تلمسان ،الجزائر ، 2015 -2016.

2- حسونة عبد الغنى ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دامعة مُحَمَّد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2012-2013.

3- زروالي سهام ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري الناجمة عن نقل البضائع الخطرة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية ، قانون خاص ، جامعة أمُحَمَّد بوقرة ، بومرداس الجزائر ،2018-2019.

4- مُحَّد حمداوي ،نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، فرع قانون دولي عام ، جامعة جيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر 2014-2015.

5-مُحَّد سامر أنور عاشور ، تلوث البحار من السفن ومسؤولية مالك السفينة ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ، مصر ، 2001.

6- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكنوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،جويلية 2007.

7-واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009-2010،

المذكرات

1- تمار مُحَّد ، دور الصناديق الدولي في تسوية منازعات التلوث البحري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، النظام القانوني لحماية البيئة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر سنة 2015-2016

2- سميرة عمري ، صليحة شطيبي ، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر 2023-.2024.

3- علامي عبد الرحمان ، نظام التعويض التكميلي في مجال تسوية منازعات التلوث البحري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ،2018-2019.

4-العربي آسيا ، مسؤولية مالك السفينة عن التلوث في مجال نقل البحري للمحروقات في إطار التشريعات الجزائرية والدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ،الجزائر، 2014-2015.

ثالثا : البحوث والمقالات

1-بوراس فاطمة ،محفوظ مراد، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالجزائر _ دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعون الفلاحي مهدية _تيارت_ ، مجلة الأبحاث الإقتصادية ، المجلد 16 العدد 02 ، 04 ديسمبر 2021 ، جامعة البليدة علي لونيس ، الجزائر.

2-بن حميش عبد الكريم ، ولد عمر الطيب ، الصندوق البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ، مجلد 57 ، العدد 04 ، 2020.

3-رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، المجلد 11 العدد 01 ، 2023 ، جامعة المدية ، الجزائر .

4-كرميش نور الهدى ، صناديق التعويض عن الضرر البيئي ،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جامعة برج بوعريريج ، ديسمبر 2017 ، الجزائر.

5- لعروسي أحمد ، بن مهرة نسيمة ، النظام القانوني لصناديق التعويض البيئية ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 5 العدد02 ، 2018/06/17 ، جامعة تيارت ، الجزائر.

المواقع الإلكترونية :

/https://iopcfunds.org/fr

فهرس المحتويات

الفهرس

إهـــداء 3
شكر وتقدير 5
قائمة المختصرات 6
مـقـدمـة 7
الفصل الأول دور صناديق التعويض البيئية على المستوى الدولي
المبحث الأول:صناديق التعويض البيئية عن التلوث البحري للبترول **8**
المطلب الأول : الصناديق الدولية لنعويض أضرار التلوث البحري بالنفط 9
الفرع الأول: الصندوق الدولي لعام 1971 الخاص بالتلوث بالنفط و نظامه الإداري 9
أولا : صندوق 1971 الخاص بالتلوث بالنفط 9
ثانيا: النظام الإداري لصندوق 1971. 13
الفرع الثاني : صندوق عام 1992 الخاص بتلوث بالنفط و نظامه الإداري 17
أولا : صندوق 1992 الخاص بالتلوث بالنفط 17
ثانيا : النظام الإداري لصندوق 1992 18
الفرع الثالث : الصندوق الدولي التكميلي لسنة 2003 19
أولا : الصندوق التكميلي لعام 2003 20
ثانيا : النظام الإداري للصندوق التكميلي لعام 2003 21
المطلب الثاني :حالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض و طرق تمويله 21
الفرع الأول : شروط وحالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض 21
أولا :شروط التدخل الدولي للتعويض 22
الفرع الثاني : حالات إعفاء الصندوق الدولي من التعويض 25
أولا : حالات إعفاء الصندوق بشكل كلي 25
ثانيا : حالات إعفاء صندوق بشكل جزئي 27
ثالثا :حالات إعفاء الصندوق بشكل كلي أو جزئي 27
الفرع الثالث: طرق تمويل صناديق التعويض الدولية 28
أولا :إيرادات الصندوق 28

ثالثا: كيفية إحتساب الإشتراكات 32
رابعا:ضمانات سداد الإشتراكات 32
المبحث الثاني :صندوق التعويض عن التلوث البحري بالمواد الضارة والخطرة 32
المطلب الأول : صندوق عام 2010 الخاص بالمواد الضارة و الخطيرة بحرا و أجهزته.. 33
الفرع الأول : صندوق الدولي لعام 2010 الخاص بالمواد الضارة و الخطيرة المنقولة بحرا 33
الفرع الثاني :النظام الإداري لصندوق 2010 35
أولا: الجمعية 35
ثانيا :أمانة صندوق المواد الخطرة و الضارة..... 36
المطلب الثاني :حالات التدخل و طرق تمويل الصندوق الدولي للتعويض 36
الفرع الأول :شروط وحالات تدخل الصندوق الدولي للتعويض 37
أولا:شروط تدخل الصندوق الدولي للتعويض..... 37
ثانيا :حالات تدخل الصندوق الدولي التعويض 37
الفرع الثاني : حالات إعفاء الصندوق الدولي للتعويض من الإلتزام 40
أولا: حالة الحرب 41
ثانيا: المصدر المجهول لتلوث : 41
الفرع الثالث :تمويل الصندوق الدولي لتعويض 2010 42
أولا :الاشخاص الملزمون بدفع المساهمات 42
ثانيا: البضاعة المساهمة 43
ثالثا : أنواع المساهمات 44
الفصل الثاني دور صناديق التعويض البيئية على مستوى التشريعات الداخلية
المبحث الأول: صناديق التعويضات في التشريع الجزائري..... 49
المطلب الأول : نظام الإعانات البيئية..... 49
الفرع الأول :نظام الإعانات البيئية الشمولية..... 50
أولا: الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث 50
ثانيا : الصندوق الوطني للثرات الثقافي 52
ثالثا : الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. 53

الفرع الثاني:نظام الإعانات البيئية القطاعية 55
أولا : صندوق الوطني للتحكم في الطاقة 55
ثانيا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة 56
ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب 57
رابعا : صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طري الإمتياز 57
خامسا : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 58
سادسا :الصندوق للكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى..... 60
ثامنا: الصندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاء الرعوي و السهوب : 62
المطلب الثاني : نظام الصناديق الخاصة بحماية البيئة..... 62
الفرع الأول : النظام القانوني للحسابات الخاصة للخزينة..... 62
الفرع الثاني : :محدودية نظام الحسابات الخاصة في حماية البيئة 63
الفرع الثالث: حالات تدخل الصناديق في التشريع الجزائري ومدى فعاليته في التعويض عن الضرر 65
أولا : حالات تدخل الصناديق في إطار التشريع الجزائري 66
ثانيا : مدى فاعلية صناديق البيئية في التعويض عن الضرر 66
المبحث الثاني : صناديق التعويضات في التشريعات المقارنة.....67
المطلب الأول : صناديق التعويض البيئية في القانون الأمريكي 67
الفرع الأول : الصنذوق الأمريكي Superfund 67
الفرع الثاني : الصندوق الأمريكي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت OPA..... 68
أولا : صندوق الطوارئ..... 68
ثانيا: الصندوق الأساسي :..... 69
المطلب الثاني : صناديق التعويض في القانون المصري 70
الفرع الأول : صندوق حماية البيئة 71
الفرع الثاني : النظام الإداري لصندوق حماية البيئة 72
أولا : رئاسة الصندوق وتشكيله 72
ثانيا : إجتماعات إدارة الصندوق 73
الفرع الثالث :حالات تدخل صندوق حماية البيئة 73

المطلب الثالث :صناديق التعويض في القانون الفرنسي والقوانين الأخرى القارنة..... 73
الفرع الأول:صندوق التعويض البيئي في القانون الفرنسي..... 75
الفرع الثاني :صناديق التعويض البيئية في التشريعات المقارنة الأخرى 76
أولا : صندوق التعويض البيئي في القانون الياباني..... 76
ثانيا : صندوق التعويض البيئي في القانون الهولندي 77
خـــاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 80
فهرس المحتويات..... 84

الملخص

يواجه نظام المسؤولية صعوبات في تعويض الأضرار البيئية، خاصة فيما يتعلق با تغطيةأضرر وتحديد المسؤول. لذلك، اعتمدت بعض التشريعات صناديق خاصة للتعويض تعتمد على مبدأ التأمين الإجباري، وتموَّل من الجهات الملوثة أو من مساهمات إلزامية. وتختلف أدوار هذه الصناديق بين تغطية الأضرار غير المؤمَّنة والتعويض الكامل عند الضرورة، لكنها تخضع لسقوف مالية ولا تشمل بعض الحالات، مثل الخطأ الجسيم من المتضرر أو السلوك المتعمد من الملوّث.

الكلمات المفتاحية : *الضرر البيئي _ التلوث _ صناديق التعويضات .*

Smury:

The responsability system faces many difficulties in componsation of the environmental damage, particularly with regard to damage coverage and identifying responsibility. Therefore, some legislation has adopted special compensation funds based on the principle of compulsory insurance, financed by polluters or through mandatory contributions. The roles of these funds vary from covering uninsured damages to full compensation when necessary. However, these funds are subjet to financial ceilings and does not cover certain cases, such as gross negligence on the part of the injured party or intentional conduct from the part of the polluter